

جامعة لمية دباغين سطين سطيف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الخاص

محاضرات في القانون الجنائي الخاص
و جرائم الفساد .
السنة الثالثة ل م د في الحقوق .

إعداد : الدكتور عبد السلام حسان

السنة 2016.2017

مقدمة :

ترتكز الحماية الجنائية للأفراد على حماية حقوقهم و المحافظة على أرواحهم، و أموالهم وأعراضهم مع ردع كل اعتداء يمكن أن يقع على أي فرد سواء كان في الداخل أو في الخارج ، وقد نصت جل الدساتير على حماية حق الدولة في التجريم و العقاب، فهي التي تملك السلطة التي بموجبها تحدد ما يعتبر جريمة من الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية.

يمتاز القانون الجنائي كونه مرآة للنظام الذي تعتنقه الدولة من جميع النواحي سواء كانت سياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، وهو يتميز أيضا أن قواعده تمتاز بالشمولية أي أن قواعده عامة ومجردة ، وهو ينقسم إلى قانون جنائي عام وقانون جنائي خاص، فالقانون الجنائي العام كما هو متبع في التشريعات الجنائية المقارنة ينقسم إلى قسمين، القسم العام ويعني مجموعة القواعد النظرية العامة التي تطبق على جميع المجرمين و تسري على جميع الجرائم، فتلك القواعد لتحدد مفهوم الجريمة والجزاء وموانع العقاب، وسريان القوانين من حيث الزمان والمكان.

أما القسم الخاص فيقصد به دراسة أحكام النصوص الخاصة لكل جريمة على حدا، وظروفها المشددة والمخففة وعقوبتها، فأهميته تبدو في تبيان الأعمال المحظورة كما أنه يعبر عن إرادة المجتمع وسياسته الجنائية في مجال مكافحة الإجرام .

ومن خصائصه أنه متطور، أي يتطور بتطور المجتمع مثل الجرائم الإلكترونية التي تعبر عن تطور الحياة الاجتماعية في جميع الميادين وأنه سابق عن القسم العام ، بمعنى أن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف القسم العام.

وانطلاقا من ذلك قد قسم المشرع الجزائري الجريمة حسب جسامتها وشدتها، فهناك جرائم الواقعة على الأشخاص، كالقتل والجرح والعرض وجرائم ضد الأسرة ، و جرائم الواقعة على الأموال، كالسرقة و النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، والاختلاس والرشوة وتبييض الأموال التي تتدرج ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة كالتجسس والخيانة العظمى.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

Les infractions contres les personnes

تتضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص كل من القتل والضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى، فقد تكون هذه الجرائم مقصودة و قد تكون غير مقصودة، ومن أجل هذا الغرض سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة محثين،المبحث الأول يتناول جريمة القتل العمد وفي المبحث الثاني سيخصص لجرائم الضرب والجرح العمدي وأعمال العنف الأخرى.

المبحث الأول

القتل العمد

Le meurtre

يعد حق الحياة من أعلى حقوق الفرد على الإطلاق، فالمجتمع يسعى جاهدا للحفاظ على ثروته البشرية التي هي عماد دوامه واستمراره، فالقتل ظاهرة اجتماعية إنسانية قديمة،قدم وجود الإنسان ولعل أول جريمة ارتكبت في التاريخ قتل "هابيل" من قبل أخيه "قابيل" .

فيعتبر القتل من أخطر الجرائم وأشدّها بأسا على البشرية،كونه يمثل انتهاك لحرمة النفس البشرية التي خلقها الله وسواها وكرمها أفضل تكريم ، وعلى هذا الأساس فقد حرص المشرع على حماية حق الحياة و إلحاق أقصى العقوبات على من يتعدى على هذا الحق، فتشمل حماية الإنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته، بل وحتى إلى الجنين في بطن أمه قبل أن يلد .

فالقتل بوجه عام هو اعتداء على إنسان ينتج عنه وفاته، فإذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إزهاق روح الضحية كان القتل مقصودا، أما إذا لم تتصرف تلك الإرادة إلى إحداث هذه النتيجة و وقعت الوفاة نتيجة قلة احتراز أو إهمال أو لعدم مراعاته للأنظمة فنكون أمام القتل الخطأ.

وقد عرف الفقيه " قارو " GARRAUD القتل على انه " إزهاق روح إنسان بغير حق بفعل إنسان آخر " ¹.

1-R .GARRAUD , *Traité théorique et pratique du droit pénal français* ,T ,5 .3ème édition ,Sirey .,Paris 1925,P138

وعرفه "الجددي عبد المالك" أيضا على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني"¹ وقد عرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا"².

نستنتج من خلال هذا التعريف العناصر التالية :

- وجود إنسان أزهقت روحه.

- وقوع فعل مادي نتج عنه وفاة إنسان .

- وجود نية أحدثت النتيجة الضارة وهي القتل.

وقد صنف المشرع الجزائري جريمة القتل إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- القتل في صورته البسيطة .

2- القتل المقترن بظروف تشديد العقاب.

3- القتل المقترن بظروف التخفيف.

فالقتل في صورته البسيطة أو المقترنة بظروف التشديد أو المقترنة بظروف التخفيف تقوم على ثلاثة أركان، وهي هي الركن مفترض، والركن المادي، و الركن المعنوي.

المطلب الأول

الأركان جريمة القتل العمد

تتوفر جريمة القتل العمد على ثلاثة أركان، ركن مفترض هو خاص بمحل جريمة القتل التي تستلزم أن يكون إنسانا على قيد الحياة أثناء وقوع الاعتداء بالقتل، و ركن مادي وهو فعل الاعتداء الواقع على الضحية الذي تنشأ عنه الوفاة، وأخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الواجب توافره لدى الفاعل وهو قصد إزهاق الروح.

الفرع الأول

ركن محل القتل العمد

لا تقع جريمة القتل إلا على إنسان حي فمن يطلق عيار ناري على إنسان ميت لا يعد شروعا

1- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ط2 ، دار العلم للجميع ، دن سنة ، بيروت، ص 684.

2- أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

في القتل لأنها صورة من صور الجريمة المستحيلة¹، كما أن الجنين في بطن أمه لا يعد قتلا وإنما تعد جريمة إجهاض، لأن حياة الإنسان تبدأ من الولادة وتنتهي بالوفاة وعلى هذا النحو، فإن الجنين في بطن أمه لا يعد إنسانا حيا صالحا لأن يكون محلا لجرم القتل بالرغم من تمتع الجنين بالحماية الجنائية وحق في الحياة، وباعتبار أن هذه الأخيرة احتمالية، فقد أدرجها المشرع تحت وصف آخر وهو الإجهاض دون القتل²، ولا تتحقق جريمة القتل في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة³. والإنسان الحي في جريمة القتل يقصد به كل من يتصف بالإنسانية أي كل من يتصف بجنس البشر، يستوي أن يكون مواطنا أو أجنبيا، ذكرا أو أنثى، طفلا فلا عبء بالسن ولا بالمركز الاجتماعي، فيقع القتل حتى وإن كان المجني عليه مريضا مرضا خطيرا وحتى لو كان محكوما عليه بالإعدام.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة القتل العمد.

لا يعاقب القانون على النوايا والمقاصد الضارة ما لم تبرز تلك الأفكار إلى حيز الوجود في صورة نشاط ملموس الركن المادي لجريمة القتل هو ذلك نشاط أو السلوك مادي الذي يقوم به الجاني المتمثل في إزهاق روح شخص تترتب عليه وفاة المجني عليه نتيجة مقصودة، و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي:

- إتيان نشاط ايجابي أو سلبي [تحقيق النتيجة وهي إحداث الوفاة - توافر العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة .

1- السلوك الإجرامي لجريمة قتل العمد:

تتطلب جريمة القتل واقعة مادية سواء كانت واقعة ايجابية أو سلبية لإحداث الموت ولا يشترط هذا القتل أن يكون قد تم بألة أو وسيلة معنية فيستوي أن يستعمل الجاني سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض أو بإلقاء المجني عليه في البحر أو فتح الغاز في مسكنه أو أن يدس له سما في طعامه⁴.

1-أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري العام*، دار هومة، الجزائر 2004، ص 112.

2-محمد مجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، دار النهضة العربية 1992، ص 323.

3-راجع المادة 39 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري.

4-عبد الله سليمان، *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص -* ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر

وقد يكون القتل بالترك : كترك طفل حديث الولادة ، ويقوم على توافر شرطين : وهو أن يكون الامتناع التزام قانوني أو التزام تعاقدى .

- أن يكون الامتناع التزام قانوني : مثلا التزام مدير المدرسة بأن يقدم الطعام للتلاميذ أما الامتناع التزام تعاقدى : مثلا اتفاق طبيب مع مريض بتقديم العناية له وإعطائه علاج معين.

- أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة حسب المجرى العادي للأمر كحارس السكة الحديدية الذي هو ملزم بوضع حجاز لمنع السيارات بالعبور¹.

فإذا لم يكن هناك التزام فلا يعد الامتناع جريمة، كما لو شاهد شخص إنسان يغرق في البحر ولم ينقذه أو يسعفه ، فلا تترب المسؤولية الجنائية على هذا الشخص لأنه ليس ملزما قانونا بأداء الواجب أما حراس الشواطئ فهم ملزمون بالقيام بعملية الإنقاذ، وفي حالة امتناعهم يتعرضون إلى المساءلة الجنائية.

2- النتيجة:

النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي ، فقد تتحقق الوفاة فورا وذلك على إثر القيام بنشاط مادي وقد يتراخى تحقيق الوفاة إلى فترة أخرى، فلا عبرة بالزمن الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة ما دامت العلاقة بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام القصد الجنائي ثابتا.

- الشروع في جريمة القتل :

وهو أن يبدأ الجاني في النشاط الإجرامي لكن لم يصل إلى حد إزهاق الروح ففي هذه الحالة لا تكون جريمة قتل قائمة وإنما تعتبر شروعا في القتل ، و الشروع يشترط أن يكون نشاط الجاني قد تم إيقافه أو خاب نشاطه لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، كأن يطلق عيارا ناريا على شخص ولم يصبه أصلا أو أصابه في ذراعيه ، فهذا يعد من قبيل الشروع وقد يختلف الحكم إذا أوقف الجاني نشاطه بنفسه لأن ذلك يعد عدولا اختياريا².

- الاشتراك في جريمة القتل :

في حالة تعدد الجناة في قتل المجني عليه فإنهم فاعلين أصليين أما من لم يساهم بفعل أصلي واكتفى بدور ثانوي كاتفاق أو المساهمة أو المعاونة فإنه يعتبر شريكا³.

1-رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة 1974 ،ص19.

1-راجع المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

2-راجع المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

3- العلاقة السببية :

تقوم العلاقة السببية بين نشاط الجاني من ناحية و إزهاق روح من ناحية أخرى هناك صلة بين السلوك والنتيجة التي بموجبها يمكن إنشاء المسؤولية أو الجزاء على مقترف الجريمة.

فلا تثير هذه العلاقة أية صعوبة في حالة ما إذا كان نشاط الجاني هو المصدر الوحيد الذي ترتب عليه وقوع جريمة القتل ، فالإشكال قد يقع حينما تتداخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة الضارة ففي هذه الحالة من هو الفاعل الحقيقي الذي يتحمل المسؤولية ؟.

ظهرت عدة نظريات منها نظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب وقد أخذ المشرع الجزائري بالسبب الملائم ومفاد هذه النظرية مساءلة الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله ولو لم يكن وصفها بأنها مباشرة ومحقة لهذا الفعل، ويعد سلوك الجاني سببا ملائما للنتيجة إذا كان الفعل ذاته كافيا لتحقيق النتيجة بصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تداخلت بين فعله والنتيجة سواء كانت تلك العوامل سابقة لفعله أو متزامنة أم لاحقة 1 .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة القتل. (القصد الجنائي)

يتكون القصد جنائي من عنصرين العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة للقيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة ، فالقصد جنائي في جريمة قتل يتحقق عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة أي أن يكون الجاني عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين وأن تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة.

وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه تحت تأثير إكراه أو نتيجة لحالة الضرورة 2 .

- ما حكم الغلط في جريمة القتل ؟ ، في هذه الحالة نميز بين نوعين من الغلط :

في الشخصية : كمن يريد قتل شخص و يقتل شخص آخر. (هنا قصد جنائي متوفر قتل عمد)

في الجريمة : كمن يريد أن يصطاد حمامة ويصيب إنسان (كيف هذا التصرف على

أساس قتل خطأ).

الغلط

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 165.

2- أحسن بوسقيعة ، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء

الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص 21.

و يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة، وليس على عاتق المتهم، وهي التي عليها أن تقيم الدليل على توافر أركان الجريمة.

- العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورتها البسيطة:

تجدر الإشارة أن جريمة القتل في صورتها البسيطة هي الجريمة غير المقتررة بظرف مشدد أو بظرف مخفف وتطبق على هذه الجريمة عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية :
فالعقوبة الأصلية نصت عليها المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد، أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات تكون إما إلزامية أو تكميلية¹.

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية وهي:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية² - الحجر القانوني²
- المصادرة الجزئية للأموال³.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية وهي :

- تحديد الإقامة - المنع من الإقامة- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا- الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع - الإقصاء من الصفقات العمومية - سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة - سحب جواز السفر .

المطلب الثاني

القتل العمد في صورته المشددة

قد يتعلق القتل العمد في صورته المشددة إما بالركن المادي للجريمة إذا حدث ثمة ترصد للقتل أو تم القتل بالتسميم، أو تحقق القتل بالعنف و سائل التعذيب أو لاقترانها بالجناية.
وقد يتحقق القتل العمد في صورته المشددة بالركن المعنوي في حالة سبق الإصرار أو ارتباط القتل بالجنحة. وقد يتعلق بمحل الجريمة في حالة قتل الأصول والفروع .
أولا- **الترصد** **guet -apens**: وقد نصت عليه المادة 257 من قانون العقوبات يقولها "الترصد هو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".
نستخلص من خلال هذه المادة أن للترصد عنصرين وهما:

1-**العنصر الزمني**: هو الذي يتطلب فترة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري لم

1- راجع المادة 9 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 2006.

2- راجع المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3- راجع المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

يحدد لنا هذه الفترة الزمنية، وقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن التردد هو نوع من سبق الإصرار لذلك اكتفى القانون الفرنسي الصادر سنة 1992 بفكرة الإصرار كظرف مشدد دون التردد وحثهم في ذلك أنه لا يمكن أن يتحقق التردد دون سبق الإصرار ، ولكن في المقابل يمكن أن يتحقق سبق الإصرار بدون تردد¹.

2- **العنصر المكاني:** يتطلب انتظار الشخص بنية اعتداء عليه سواء كان في مكان واحد أو في عدة أماكن سواء كان هذا المكان خاص بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما. وسواء كان الجاني مختبئاً أو على مرأى من الناس وعقوبة القتل المقترن بظرف التردد هو إعدام وحكمة التشديد هي (المفاجأة والغدر).

3- يسرى ظرف التردد على جميع المشاركين سواء فاعلين أصليين أو شركاء ولا يعد شروعا في الجريمة لأنه لا يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوعها

إثبات التردد : يخضع التردد للقواعد العامة فهو واقعة مادية ومن ثم يتم إثباته باعتراف أو شهادة الشهود. يجب على القاضي الجنائي أن يسبب حكمه بتوفر التردد حتى يحكم بإعدام. والحكم لا يشترط فيه كلمة التردد باللفظ اللغوي القانوني بل يكفي ان يتضمن الحكم واقعة الانتظار.

2. القتل بالسم: (التسميم)

نصت عليه المادة 260 ق.ع والتسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها. لم يحدد المشرع ج هذه المادة سامة فيستوي أن يكون هذه المادة حيوانية أو نباتية أو كيميائية تؤدي إلى إحداث الوفاة.

وظرف التشديد ينصب في هذه الجريمة على الوسيلة التي يستخدمها الجاني في نشاطه الإجرامي. عادة لا يهتم المشرع بالوسيلة لارتكاب الجريمة ولكن في هذه الجريمة تشيد العقوبة باعتبارها وسيلة غدر.

و يسري التشديد على كل من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وعقوبة القتل بالتسميم هي إعدام وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق.ع.ج على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم".

1-Camrille de jacobet deNambel ,l'originalité de la circonstance aggravante de guet-apens ,RSC 2011 ,PARIS , P545 :

3. القتل العمد باستعمال وسائل التعذيب والوحشية:

تنص المادة 262 ق ع يقولها : يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم منهما كان وصفه استخدام تعذيب أو ارتكاب أفعال وحشية لارتكاب جنايته.

لم يحدد المشرع وسائل التعذيب والأعمال الوحشية وترك ذلك لمحكمة الموضوع (محكمة الجنايات).
مثال : إطلاق النار على المجني عليه وتقطيع أطرافه وتقطيع أنفه وأذنيه وسلخ جلده وحرقه.

4. اقتران القتل بالجناية : نصت_عليها 263 ف1 فيما يلي : يعاقب على القتل بإعدام إذا سبق أو

صاحب جناية أخرى

- أن يكون الفعل الآخر ينطبق عليه وصف الجناية .

- أن تكون الجناية مستقلة عن جريمة القتل :

أن ترتكب الجريمة في وقت واحد معاصرين في وقت واحد أو قد سبقت إحداها الأخرى بوقت قصير
حكمة التشديد : استخفاف الجاني بالقوانين.

الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي :

1) سبق الاصرار وارتباط القتل بجنحة

أ - سبق الاصرار : **préméditation** نصت عليه المادة 255 ق.ع : **القتل قد يقترب بسبق الاصرار أو الترصد.**

وقد حددت المادة 256 ق.ع : **سبق الاصرار** بقولها هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

نستنتج ما يلي **للإصرار عنصرين** : عنصر زمني وآخر نفسي .

أ-**العنصر الزمني** : أساسه مرور فترة من الزمن قد تطول أو تقصد بين التفكير في القتل وبين تنفيذه للفعل المجرم.

ب-**العنصر النفسي** : يتطلب ان يكون الجانب في حالة هدوء وتروي و لا يترتب على ثورة نفسية عابرة، فيستوي أن يكون إصراره محددًا بإنسان معين أو إنسان غير معين، وفي الأحوال جميعا يعتبر سبق الإصرار متوفرا حتى مع تراخي الزمن ومضى وقت طويل.

وسبق الإصرار شأنه شأن نية القتل أي حالة ذهنية لا يمكن إثباته بشهادة شهود، ولكن يتم إثباته أو من خلال القرائن كقرينة التهديد مثلا، وتقدير أدلة الإصرار يخضع لسلطة محكمة الموضوع .

حكمة الشديدي: ردع نفسية الجاني الذي ثبت فيها أصلا الإجرام.

ب -**الارتباط بجنحة** : مادة 263 ق.ع يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعدام أو تسهيل

أو تنفيذ جنحة او شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من العقوبة.

نستنتج أن حالات الشديـد عند ارتباط جنـاية القتل بجـنحة تكون في 3 أحوال :

-الإعداد لارتكاب جنحة.

- تسهيل ارتكابها أو تنفيذها.

- تسهيل فرار مرتكب جريمة وشركاته.

- لضمان التخلص من العقوبة.

العقوبة : هي الإعدام طبقاً لنص المادة 263 ق.ع

-شروط الارتباط :

• أن تكون جريمة تامة .

• أن ترتبط جريمة جنـاية القتل بجـنحة ارتباطا وثيقا. أي معنى أن الجنحة هي مقصد غاية.

• أن تكون هذه الجنحة معاقب عليها .

• أن تكون المدة بين الجنـاية والجنحة قصيرة .

حكمة التشديد : استخفاف الجاني بقانون وأرواح الناس.

3- قتل الأصول : عرفت المادة 258 ق.ع قتل الأصول " قتل الأصول هو ازهاق روح الاب

أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

- كما نصت المادة 261 ق.ع ف2 "تشديد العقوبة يقولها يعاقب بإعدام كل من ارتكب القتل اغتياالا أو

القتل بالتسميم أو قتل الأصول وبمفهوم المخالفة لا تنطبق هذه مادة على قتل الاخوة والأخوات و أولاد

العمة وغيرهم من الأقارب. ولا تنطبق أيضا على أم الزوجة أو زوجة الأب لأنهم ليسوا أصولا

شرعيين.

كما نصت مادة 280 ق.ع على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفض العقوبة.

حكمة التشديد : صلة الرحم أي صلة الفرع بالأصل.

(4) قتل الفروع : وهو مبرر في حالتين :

أ. إذا كان الفرع قد تجاوز 16 سنة كاملة، هنا تكون أمام سجن مؤبد مادة 263 ق.ع ويكون إعدام

إذا توفرت ظروف أحكام التشديد كسبق الإصرار – أو القتل بالتسميم.

ب. إذا كان الفرع وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ سن 16 سنة كاملة أو أقل ، فإن المشرع قد خص

هذه الحالة بتشديد وجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد ذلك طبقا للمادة 272 ف4 ق.ع

ثالثا : القتل العمد في صورته المخففة : القتل المقرن بالأعذار المخففة يقصد بها أنها أعذار قانونية

مخففة أي أن المشرع قد ينص على تخفيض العقاب في جريمة القتل إذا لحق بها عذر، من الأعذار التي

نص عنها.

- 1- قتل أم لإبنها حديث الولادة واشتراكها في قتله : (مادة 261 ق.ع ف2)
- 2- يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص. (مادة 277 ق ع)
- 3- دفع – تسلق – أو ثقب أسوار أو حيطان المنازل (مادة 278 ق.ع.)
- 4- حالة تلبس بالزنا (مادة 279 ق.ع)

القتل الخطأ : مادة 288 ق.ع

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للقتل الخطأ بل اكتفى بتعداد صور الخطأ المكونة للجريمة. صور الجريمة الغير العمدية التي جاء بها المشرع على سبل الحصر.

أولا : أركان الجريمة القتل الخطأ:

- 1- أن يتحقق قتل المجني عليه.
 - 2- صدور خطأ غير عمدي من الجاني.
 - 3- قيام العلاقة السببية بين الخطأ و النتيجة وهي الوفاة .
- ملاحظة: انعدام الشروع في جرائم قتل خطأ لأنها جريمة غير عمدية

ثانيا : صور الخطأ غير عمدي:

- 1- الرعونة : تقتض هذه الكلمة عيب في التوقع النتيجة فهي تدل عن نقص في المهارات و الخبرة الفنية التي قد تتطلبها بعض الأعمال.
مثال : الحوادث التي يتسبب فيها المهندس تبعا لعيب في البناء و كذا الحوادث التي يرتكبها أطباء و صيادلة و القابلة
- 2- عدم احتياط : و تعني استخفاف الفاعل بالأمر مع الإقدام في الإتيان بذلك العمل فيقع الخطأ الذي كان بإمكانه تفاديه لو احتاط لذلك .
مثال : المرضعة التي تنام على رضيعها متسببة في قتله، كذلك من يقود معتمدا على مهارته في السياقة وسط الازدحام .
- 3- عدم الانتباه و الإهمال : يقع الخطأ بواسطة امتناع عن إتقان عمل ما، مثال : حفر بئر دون الإقدام على تغطيته مما يتسبب في سقوط طفل و وفاته.
- 4- عدم مراعاة الأنظمة : هو نشاط مخالف للواقع و القوانين فترتب المسؤولية الجزائية على مخالفة هذه القواعد. مثال مخالفة إشارة المرور، قواعد الصحة و السكينة .

المبحث الثاني: جرائم العنف.

جرائم العنف وهو ذلك الضرب والجرح المنصوص عليها في مادة 264 إلى 266 ق.ع 269 ق.ع 422 ق.ع.

أولا : أركان جريمة العنف:

1-الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة العنف من: الضرب أو الجرح أو عمل من أعمال العنف والتعدي، هذه الأفعال تمارس على إنسان مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على جسمه.

1- الضرب : هو كل علامة أو أثر يقع على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى لو لم يسبب هذا الدفع جروحا، إذ تكفي ضربة واحدة لقيام جريمة الضرب، قد يكون هذا الضرب إما بواسطة عصا أو حجر و قد يستعين الجاني بأعضاء جسمه (يده مثلا) (الضغط على الرقبة) (الضرب بالرأس) (العض بالإسنان) (الركل بالقدم).

2- الجروح : لم يعرف القانون ماهي الجروح وترك ذلك إلى الفقه والقضاء وهي إصابات الجسم الناتجة عن الاحتكاكات والاصطدام بشيء مادي، كاستئصال جزء من جسم أو أحداث فتحة في جسم أو عبرتسلخات. كذلك الخدوش والحروق، والكسر وخروج الدم، وتمزق الأنسجة وغير ذلك

3- العنف : يقصد به الأعمال التي تصيب جسم إنسان دون أن تترك أثر فيه ومثال ذلك دفع الشخص حتى يسقط أو جذبه من شعره. أو قص شعره، أو لمس المرأة على وجهها أو جذب شخص من أذنه

4- التعدي: معناه الأعمال المادية والتي و وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، إلا أنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات في قواه الجسدية أو عقلية أو نفسية ومن هذا القبيل، إطلاق عيار ناري لإحداث الخوف والفرع في نفس شخص معين أو تهديد شخص بمسدس أو خنجر أو بعصا أو بيزق على وجهه أو بقذفه بالماء أو إرسال الى شخص طرد ليحتوي على قاذورات وغيرها وقد استقر الفقه بقيام التهديد من قام بأذى بواسطة الهاتف وذلك بمناداته بطريقة متعددة ومتكررة مصحوبة بالسب والشتم.

ثانيا :أعمال العنف نتج عنها عاهة مستديمة :

لم يعرف القانون العاهة المستديمة بل ذكر أمثلة عنها في م 264 ف3 تتعلق بفقد العضو من أعضاء الجسم كليا، أو جزئيا سواء بفصل العضو أو تعطيل وظائفها بصفة مستديمة ، وتقدير استدامة متروك للقاضي. بناء على الخبرة منجزة من طبيب الخبير، ومن أمثلة التي جاءت بها المادة 264 ف3 بتر

أعضاء جسم (يديين) (الرجلين) (فقد ابصار احدى العينين) ، وأضاف القضاء بتر الأصابع واللسان....
وأي عاهة أخرى .

ولا تعتبر عاهة مستديمة بكسر الأسنان قابلة للاستبدال يشترط لقيام هذه جريمة علاقة سببية بين الضرب والعاهة.

ثالثا : أعمال العنف المؤدية إلى وفاة دون قصد احداثها :

قد يحدث الموت بعد إصابة المجني عليه بفترة قصيرة شريطة قيام رابطة سببية بين ضرب والوفاة فلا يمكن مسألة المتهم عن وفاة بسبب حالة صحية أو شيخوخة أو إهمال أو جهل الطبيب المعالج. وعلى هذا الأساس فإن الخبرة الطبية هي التي تبين العلاقة السببية بين الضرب والوفاة .

و تتطلب جناية ضرب والجرح العمدي المقضي للموت شرطين لقيامها :

أ- إصابة المعني عليه بعاهة تامة .

ب- قيام العلاقة السببية بين ضرب ووفاة المجني عليه.

2-الركن المعنوي : يتوفر الركن المعنوي متى ارتكب جاني هذا الفعل عن إرادة قائمة، وذلك بقصد المساس بسلامة الضحية أو صحته، وقد يؤدي هذا العنف إلى اضطراب في القوة العقلية والجسدية للمجني عليه ولا يهم ان كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين (فإلقاء حجارة على مجموعة اشخاص ويصيب احدهم يعتبر مرتكب لجريمة العنف).

- الظروف المشددة لهذه الجريمة:

1سبق الاصرار والترصد : (المادة 265 ق.ع : تشدد العقوبة فيتحول الفعل من جنحة إلى جناية.

فإذا لم ينتج عن العنف أي عجز عن العمل أو نتج عجز لا يتجاوز 15 يوما.

2-العنف ضد الأصول : (المادة 267) حيث تشدد العقوبة بسبب العلاقة الأبوية. وقد عدت مادة الأبوة

ويقصد بها الأب والأم الشرعيان وكذا الأصول الشرعيون وهم ، الجد والجدة.

3-العنف ضد الاطفال: (المادة 269) تتكون عناصر الجريمة من فعل الضرب أو الجرح العمديين أو

الحرمان من طعام أو الحماية.

أ- الحرمان من الطعام والعناية: وهي جريمة سلبية يشترط فيها لتوقيع عقوبة شرطين أن: يعرض

ذلك الحرمان صحة طفل للخطر.

ب- أن يكون الفاعل ملزما باستجابة لحاجات الطفل.

ج - إحداث ألم للطفل من خلال هذا الحرمان.

4- المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة منصوص عليه بمقتضى 268 ق.ع

وهي حالات التي يرتكب فيها ضرب وجرح عمديين أثناء المشاجرة أو العصيان أو اجتماع بقصد أحداث العنف ويشكل هذا التصرف خروجاً عن القواعد العادية للاشتراك (مساهمة).

-يعاقب المشتركون في المشاجرة أو العصيان أو اجتماع لغرض الفتنة حتى ولو لم يكونوا حتى المرتكبين للضرب والجرح العمديين و يعتبرون كفاعلين أصليين.

-يعاقب الرؤساء ومرتكبين المشاجرة أو العصيان أو القائمون على اجتماع لغرض الفتنة أو الداعين إليه أو المحرضين على ذلك كما لو ارتكبوا هم شخصياً تلك الأفعال فهم مسؤولون، حتى ولو لم يشاركوا شخصياً أو ساهموا في أعمال العنف، وحتى ولو لم يتوقعوا حدوث هذه الأفعال والجرائم.

1-الركن المادي لجريمة المشاجرة أو العصيان بغرض الفتنة :

- يجب يرتكب فعل الضرب أو الجرح العمديين أثناء مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بغرض فتنة
- يجب أن يكون الفاعلين إما مشاركين في مشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة أو ترأسوا اجتماعات أو دعوا إليها أو حرضوا عليها وهذا دون البحث ما إذا كان الفاعلين قد اشتركوا في أعمال العنف أم لا.

ويؤدي هذا الظرف بالتشديد لأن الداعين أو محرضين على الفتنة هم أكثر ذنب من الذين يرتكبون العنف أثناء مشاجرات أو عصيان أو اجتماعات بغرض فتنة.

2 - الركن المعنوي: يتمثل في العلم بأنهم يقومون بمشاجرة أو عصيان أو جماعات فتنة أنهم يحدثون

(فتنة)

5الخصاء: المادة 274 ق ع : لم يحدد القانون فيما يمثل هذا الخشاء إلا أن القضاء بين ذلك هو فقد

أو بتر أعضاء تناسلية سواء كلياً - أو جزئياً، وقد يقع على هذا الفعل على الرجل والمرأة كذلك فهو

تحطيم المبيض أو المبيضين (المرأة) ولها عنصرين

أ-الركن المادي: يجب ان يرتكبه على الغير وأن الرضا الضحية لا يببرر الجريمة، ويتمثل الفعل في

تحطيم خصيتي الرجل وفعل البتر الكلي لهذه الأعضاء .

ب الركن معنوي: إرادة إعدام القدرة على التناسل وهذا دون العبرة بالدافع (قصد) ، ومادامت الأجزاء

التناسلية قد تحطمت بكاملها أو بجزئها وتعرض لجروح عمدية تهدف لتحطيمها كما أن الباعث لا يهم في

هذه الجريمة إذا كانت بقصد الخيرة، الحسد، الانتقام أو تصفية الحسابات.

الظروف المخففة لجريمة الضرب والجرح : نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 277 إلى

281 ق.ع هي:

1- إذا ارتكبت لدفع التسلق لارتكابه لدفع تسلق أو كسر الأسياج أو حيطان أو مدخل منازل أو الشقق وإذا وقع ذلك أثناء النهار.

2/ يستفيد مرتكب جرائم ضرب والجرح العمديين إذا استنفر بضرب أو جرح شديدين.

3/ إذا ارتكب الضرب والجرح العمديين من إحدى الزوجين، مفاجئة الزوج زوجته بالزنى و قد يقع هذا العنف حتى على الشريك

4/ إذا ارتكب هذه الأفعال ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بجريمة الاعتداء على عرض قاصر لا يتجاوز 16 سنة من عمره، سواء كان هذا الاعتداء بالعنف أو بدون عنف.

الفصل الثاني:

الاعتداء على الأموال

المبحث الأول

جريمة السرقة

تعد السرقة من أخطر الجرائم وأكثر شيوعا في المجتمع الجزائري. فكل من اختلس شيء غير مملوكا له يعد سارقا، لم تعرف السرقة من قانون بل عرفها الفقه القانون عرفها بالاختلاس. فما هو الاختلاس؟ لم يرد تعريف لهذا المصطلح لكن بالرجوع للفقه الفرنسي في قانون قديم 379 سماها soustraction (الاستيلاء) ومعناه استيلاء على مال الغير بجميع صورته .

اولا- الركن المادي لجريمة السرقة : هو الاعتداء على الحيازة الكاملة و الإستلاء على المال المختلس دون رضا مالكة.

محل الاختلاس: يقصد به الموضوع الذي يقع على فعل الاختلاس ويشترط أن يرد على شيء، مال منقول، وان لا يكون لغير مالكة هذا طبقا لما نصت عليه مادة 350 ف1 ق.ع ومن شروط الاختلاس:

أ- أن يكون محل الاختلاس شيئا بحيث لا يقع الا على الأشياء .

ب- أن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن التصور أن يقع على العقارات لعدم إمكانية نقلها ،فقد يكون طبيعة الشيء المسروق صلبا و سائلا أو غازا أو تيار كهربائي وهذا ما نصت عليه مادة 350 ف2 ق.ع

ج) يجب أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير.

هذا الشخص أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. ولا ينفي قيام السرقة عدم الاهتمام إلى معرفة صاحب المال المسروق.

- أن من يختلس شيئا مملوكا له لا يعد سارق ولو كان يجهل عن أخذ الشيء أو المال مملوك له، غير أنه إذا كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة لهذا الشخص محجوزة عليها فان اختلاسها يعتبر سرقة كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء ،فيعتبر الشخص سارق إذا استولى على المال دون أن يقرر له حق أخذه قانون ، وكذلك أموال المفقودة و الكنوز والآثار.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة السرقة :

السرقة من الجرائم العمدية والتي يجب أن يتوفر فيها القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي والمقصود به توفر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان مالكة نهائيا منه ويتحقق الركن المعنوي دون النظر إلى الباعث أو الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

ثالثا : صور جريمة السرقة :

أ-تشكل جريمة السرقة مخالفة طبقا للمادة 450 الفقرة الأخيرة كل من سرق محاصيل (سرقة محاصيل الغير منفصلة على الأرض)

ويمكن إضافة نص المادة : 464 ق ع فقرة 1 التي تنص على كل من قطف أو أكل ثمار مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.

الفقرة 2: كل من جمع بقايا المحاصيل بيده

2-وتكون جريمة السرقة جنحة وهي الوصف الغالب لها وتتنوع هذه الجريمة بين الجنحة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع والجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر و"é) و"(' من قانون العقوبات .

وتتشكل جريمة السرقة في أخرى لتحمل وصف الجنحية تصل فيها العقوبة إلى السجن المؤبد.

1-عقوبة السرقة بوصفها جنحة :

أ-**الجنحة البسيطة** : وهي السرقة التي لا ترتبط بأي ظرف من ظروف التشديد.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى

500.000 دج حسب المادة 350 ق.ع وتعتبر عقوبة أصلية

بالإضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص المتعلقة بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل 5 سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 و 13 ق.ع وهي عقوبات جوازية للقاضي.

ب-**الجنحة المشددة**: وهي السرقة المقترنة بظروف مشددة نصت عليها المادة 350 مكرر و 352 و 354 ق.وقد أعطى وصف الجنح للجريمة على الرغم من أنه قرر لها عقوبة الجنحية.

- حالات التشديد :

-**حالة الضحية** : اعتبر المشرع حالة الضحية ظرفا مشددا، وذلك باستعمال العنف والتهديد ضده أوإذا سهل ارتكابها ضعفه الناتج من السن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو الذهني وتكون العقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك بالحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر و12 و13 من ق ع .

-**تشديد العقوبة مراعاة للمكان الذي ارتكبت فيه السرقة** : وجعل العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج (خمسمائة ألف دج إلى مليون دج) ويجوز أيضا ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات أيضا ، كل من ارتكب السرقة

في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات و الموانئ والمطارات و أرصفة الشحن أو التفرغ... ويعقاب المشرع على الشروع في الفقرة 3 من المادة 352 .

3- عقوبة السرقة بوصفها جنائية : تشكل جريمة السرقة جنائية متى توفرت على مجموعة من الظروف أو تزامنت وقت ارتكابها، فقد تكون بحمل السلاح وقد تكون في زمن استثنائي، أو في حالة الحريق والفتنة أو في حالة تعدد الجناة أو في ظرف الليل

1- **السرقة مع استعمال العنف 253 الفقرة 1 ق ع :** يمكن اقتران السرقة بالإكراه وبأي وسيلة كانت، فالسرقة تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم وانعدامها تسهلا للسرقة مثال ذلك خنق المجنى عليه وتكثيف يديه لسلب ماله.

2- **السرقة ليلا :** ويقصد به الظلام والحلوة ا.

3- **السرقة بالتعدد :** 353 ق ع اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او اكثر وهي اجتماع عدة أشخاص لتسهيل وقوع الجريمة والخطورة تكمن في التخطيط والتصميم المسبق على ارتكاب الجريمة.

4- **السرقة بواسطة التسلق والكسر واستعمال مفاتيح مصنعة :** نصت عليها المادة 356 بفتح أي جهاز الإقفال بالقوة والشروع في ذلك أو بإتلافه للدخول إلى مكان مغلق بقصد الاستيلاء على المال أو بالتسلق والصور (المادة 358 ق ع) دخول السارق إلى المحل بقصد السرقة عن طريق الصور .

5- **السرقة في مكان مسكون معد للسكن المادة 355 ق.ع** والإقامة لمدة ما طالت أو قصرت

6- **السرقة بواسطة مركبة:** لا بد أن تكون المركبة ذات محرك لاستعمالها في تسهيل السرقة أو التيسير في الهروب وتستبعد الدرجات الهوائية .

إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر أو بغير اجر أو كان عاملا او عاملا تحت التدريب أو في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه ...

حالة عدم جواز تحريك الدوة العمومية و الإعفاء من العقوبة في جريمة السرقة

أ- **حالة عدم جواز تحريك الدوى العمومية والتنازل عنها :**

نصت عايبها المادة 369 ق.ع : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر والتنازل يضع حد لهذه الإجراءات .

ب- **الإعفاء من العقوبة المقررة لسرقة:**

خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بين الأقارب بأحكام خاصة واعتبرها مانع من موانع العقاب في المادة 268 ق ع بحيث إذا ارتكبت من طرف الأصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع ،

ومن الفروع إضرار بأصولهم، وكذا من أحد الزوجين أضرار بالزوج الآخر أدناه وليس لهم الحق إلا التعويض المدني فقط.

الفصل الثاني

جرائم الفساد

إن التلاعب بالمال العام أو الخاص و الاتجار بالوظيفة العامة أو المهنة في أي مجتمع من المجتمعات مؤذن بتدمير أخلاقيات هذا المجتمع وقيمه، ذلك أنه من المستقر عليه أن الفرد في أدائه الوظيفة أو والعمل المنوط به ملتزم بالحدود التي أقرها القانون، إذ تعتبر جريمة الاختلاس من أبرز مظاهر الفساد، حيث أصبحت عادة دنيئة، ومهنة جديدة لبعض الأشخاص، الذين لا تهمهم المصلحة الوطنية ولا قيم الثقة والأمانة، مستغلين في ذاك غياب الرقابة المؤسسية، وتواطؤ بعض الجهات الخفية، سيما أثناء العشرية السوداء التي مرت بها البلاد، بالإضافة إلى العديد من الظروف الأخرى التي ساعدت على انتشار هذه الجريمة، سيما التهميش الاقتصادي والسياسي لعد كبير من أفراد الشعب، وتركيز السلطة واحتكارها، وعدم المساواة في توزيع ثروات الأمة .

وتعتبر جريمة الرشوة وأنواعها هي الأخرى من أكثر الجرائم انتشارا في مجال الوظيفة العامة، وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم الوظيفية بغرض تحقيق مصالحهم ومآربهم الشخصية، فالرشوة هي نوعا من أنواع الجرائم التي تتطوي على اتجار و استغلال الموظف أو من يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لوظائفهم على نحو يحقق لهم فائدة خاصة، وهو ما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للإدارة والتشكيك في نزاهتها، والحط من هيبة الدولة ووظيفتها¹.

و لإبراز هذه الجرائم تم تقسيم هذا الفصل إلى مجتئين،المبحث الأول خصص لجريمة الاختلاس ، أما المبحث الثاني فخصص لجريمة الرشوة وأنواعها.

1- ميهوب يزيد الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد،الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد/مجمع ميليبوليس /جامعة 8

المبحث الأول جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية التي حظيت باهتمام كبير وهذا بالنظر لخطورتها كبير على الاقتصاد الوطني، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ومن أجل الحد من انتشار هذه الجريمة، أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظمها وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتين 29 و 41 منه، بعدما كانت مجرمة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 119 الملغاة¹، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيتناول تعريف الاختلاس ومن الناحية اللغوية من الناحية الفقهية والقانونية. على النحو الآتي:

المطلب الأول مفهوم الاختلاس

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الاختلاس لغة وفقها وقانونا فيما يلي:

الفرع الأول تعريف الاختلاس

أولا : تعريف الاختلاس لغة : الاختلاس لغة هو خلسة الشيء أي سلبه²، أو يعني اختلاس الشيء : خلسه بمعنى تخلس القوم الشيء : تسالبوه³.

ثانيا: تعريف الاختلاس فقها : يعرف بعض الفقهاء على انه يقصد بالاختلاس مجموعة التصرفات المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ونهائية⁴.

1- انظر: المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 47/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975 .
2- عبد الله العليبي، لسان العرب المحيط ، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان 1986، ص 877.
3- شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر 2004، ص 249 .
4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات قسم الخاص، جزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 93.

رابعاً : تعريف الاختلاس حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاختلاس في القطاعين العام والخاص بموجب و هو قيام الموظف العمومي ومن يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ، عمدا باختلاس أو تبديد أموال أو أوراق تجارية مالية ذات قيمة لصالحه أو لصالح الغير¹.

خامساً : تعريف الاختلاس في القانون الجزائري:

ولما كان الاختلاس حسب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يقع في القطاع العام والخاص ، الأمر الذي يجعلنا تحديده في كل قطاع على حدا على النحو الآتي:

1-تعريف الاختلاس في القطاع العام:

تناولت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على ما يلي : " كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا أو دون وجه حق أو يستعمل على نحو شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أيه ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها .

2- تعريف الاختلاس في القطاع الخاص:

تناولت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاختلاس في القطاع الخاص، وهو " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أيه ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه .

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الاختلاس والجرائم المشابهة لها

سيتناول هذا الفرع ، أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاختلاس والجرائم المشابهة لها، كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة :

أولاً- أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة:

1 - أوجه التشابه: تتشابه جريمة الاختلاس وجريمة السرقة من حيث الردع والعقاب و كلاهما يمثلان

انظر: المادة 17 و 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع السابق .

اعتداء على المصالح المحمية قانوناً¹، وتتشابه الجريمتين أيضاً من حيث السلوك المادي للجاني المتمثل في فعل الاختلاس أي في عملية الاستيلاء على المال دون وجه حق، أما فيما يتعلق بالمحل فإن كلا الجريمتين تقعان على المال المملوك للغير، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

2- أوجه الاختلاف: تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة في كون أن هذه الأخيرة من جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم²، بينما في جريمة الاختلاس فهي تدرج في نطاق جرائم الفساد، المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

- في جريمة السرقة، تكون حيازة الغير للمال حيازة كاملة بغية التملك⁴، و دون رضا صاحبه، بينما في جريمة الاختلاس، تكون للجاني حيازة سابقة للمال و بصفة مؤقتة، حيث يتم حيازة المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة.

- تتعدد أوصاف جريمة السرقة، فقد يكون وصفها، إما مخالفة أو جنحة أو جناية، بينما تم تحديد جريمة الاختلاس كجنحة فقط.

- في جريمة السرقة، يتحقق الشروع حسب المادة 30 من قانون العقوبات طالما أن المال قبل الاستيلاء عليه يكون في حيازة مالكه، بينما في جريمة الاختلاس فلا يتصور قيام الشروع فيه، لأن المال يكون في حيازة الجاني حيازة مؤقتة قبل الاستيلاء عليه.

ثانياً - أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة :

- **أوجه التشابه:** تتشابه جريمة الاختلاس مع خيانة الأمانة لدرجة أن هناك من الفقهاء من اعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور خيانة الأمانة وشكلا من أشكالها⁵.

- تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة من حيث محل الجريمة، فكلاهما تقعان على المال.

- تتشابه الجريمتين أيضاً من حيث استخدام لفظ الاختلاس.

1- **خلوفي العموري**، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ص 27.

2- أنظر : قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 47/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975 .

3- قانون الفساد رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

4- **الشانلي فتوح**، عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 400.

5- **منصور رحمانى**، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للتسيير والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر 2011، ص 88

- يتم تحويل الحيازة في الجريمتين من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة والتصرف في المال يتصرف بمظهر المالك لا الحائز.

- تحمل كلتا الجريمتين معنى الإخلال بالثقة.

2- أوجه الاختلاف:

- جريمة الاختلاس منصوص عليها في المادتين 29 - 41 من قانون الفساد 01/06، بينما خيانة الأمانة منصوص عليها بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المعدل والمتمم.

- يفترض في جريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم بسبب الوظيفة أو بمقتضاها، أو أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي، بينما في جريمة خيانة الأمانة يسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر، وبعد ذلك يختلس الجاني المال ويبدده¹، من ثمة تتغير نيته من نية الحائز إلى نية المالك².

- في جريمة الاختلاس تقوم الجريمة حتى ولو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، ولكن لديه فقط اليد العارضة، شريطة أن يسلم له المال بمقتضى الوظيفة أو بسببها، أو أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي، بينما في جريمة خيانة الأمانة فهي تتمثل في تسليم المال أو الشيء من مالكة أو حائزه إلى المتهم طواعية قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة بناء على احد عقود الأمانة، إلا أن المؤتمن يقوم بتحويله لملكيته عمدا³.

- اشترط المشرع في جريمة الاختلاس صفة معينة، وهو أن يكون الجاني موظفا أو شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يشتغل فيه، بينما في جريمة خيانة الأمانة، فإن هذا الشرط منعدم، بحيث ترتكب من أي شخص كان مهما كانت صفته.

- بالنسبة للمصلحة المحمية في جريمة خيانة الأمانة، فهي تقع على المصلحة الخاصة، عكس جريمة الاختلاس فإن الجريمة تقع على المصلحة العامة و الخاصة معا⁴.

1- مجدي محب حافظ، موسوعة جريمة خيانة الأمانة والتجسس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 24.

-أنظر ايضا : المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

2- محمد زكي ابو عمار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 152.

3- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 178.

4- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص 87.

الطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص

يتطلب لقيام جريمة الاختلاس في القطاع العام توافر الشرط المفترض في الجريمة وهو صفة الموظف العام أو من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه ثم صورة الاختلاس سواء للمال العام أو الخاص و أخيرا الركن المعنوي .

أولا - صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص:

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام عنها في القطاع الخاص فيما يلي :

1- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام :

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "بالموظف العمومي *Agent public* و نفس المصطلح الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

و لقد عرفت المادة 2 الفقرة ب من القانون الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1-أنظر : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹.

2 - صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافا تاما عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو من يدير كيانا تابع للقطاع الخاص²، أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري. فوفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات، غير أنه باستثناء نص المادة 41 والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ومن ثمة يتبين أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح ويقصد بها الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات³.

وتشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

ثانيا -الركن المادي لجريمة الاختلاس وصوره في القطاع العام في القطاع الخاص:

يشترك الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام و القطاع الخاص في بعض النقاط و يختلفان في نقاط أخرى، و هو ما سوف نبينه من خلال دراسة عناصره وصوره فيما يلي

1- أنظر: المادة 2 الفقرة ب من القانون الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006

2- أنظر المادة 2 الفقرة (هـ) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن: " الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 44.

1- عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام:

أ- النشاط الإجرامي في جريمة الاختلاس :

لقد نصت المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ ، بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس و التبديد و الإلتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق، في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من قانون الفساد²، محصورة في صورة الاختلاس فقط.

و طبقا للمادتين 29 و 41 السابقتين فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، و كذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل³.

وقد حصرت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السلوك المجرم فيما يلي:

- الاختلاس: *Détournement*

تعددت التعريفات حول فعل الاختلاس، فالبعض عرفه على "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"⁴.

وهناك من عرفه على أنه "تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف"⁵.

و الاختلاس هي الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، عكس الاختلاس في القطاع العام فإن له ثلاثة صور وهي الإلتلاف و التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق.

1- انظر المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص على... "كل موظف يختلس أو يتلف أو يبيد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق...".

2- أنظر المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص على "...كل شخص يدير كيانا تابعا لقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس...".

3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 27.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، نفس المرجع، ص 26.

5- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان ، 2006، ص 4.

وقد نص المشرع الجزائري على فعل الاختلاس في عدة جرائم وهي : جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصادي و جرائم إساءة السلطة ضد الأفراد و في جريمة السرقة في المواد 66 و 73 و 350 من قانون العقوبات وفي جريمة الاختلاس وذلك في المواد 29 و 41 من قانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الإلتلاف : Destruction

وهو الصورة الثانية للسلوك الإجرامي و يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإلتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك بحيث يفقد قيمته و صلاحيته بالكامل¹.

ما يمكن ملاحظته الإلتلاف هو صورة مستحدثة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته² لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 119 الخاصة بتجريم فعل الاختلاس سابقا، إلا أنها وردت في المادة 158 من قانون العقوبات³، عندما يتعلق الأمر بالأوراق و والسجلات أو العقود أو المستندات المحفوظة في المحفوظات وكتابة الضبط أو المستودعات العمومية، أو المسلمة إلى أمين عمومي، فبهذه الصورة فإنها تأخذ وصف الجنائية.

تعتبر المادة 158 من قانون العقوبات بهذه الصفة جنائية، و عليه نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات³، و يأخذ الفعل وصف المادة 158 من قانون العقوبات.

1- منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق /ص 94.

2-أنظر المادة 29 من قانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحه /المرجع السابق.

3-أنظر المادة 158 من قانون العقوبات: التي تنص على انه "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة..."

4- أنظر المادة 32 من قانون العقوبات ينص على انه : "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ج- التبديد : LA Dissipation

التبديد هو فعل لاحق لعملية الاختلاس أي بمعنى أنه يقع على المال المختلس¹، فهو يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته، سواء باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، و مثال عن ذلك، كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف و التبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل².

- الاحتجاز بدون وجه حق : Rétenion incluse

لا يشترط الركن المادي في جريمة الاختلاس، الاستيلاء على المال وتبديده ، بل يكفي احتجازه الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة الذي أعد المال لخدمتها ،وليس احتجاز المال اختلاسا له، لأن احتجاز يفيد أن نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له³. ومن أمثلة عن الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

ب - محل الجريمة الاختلاس :

تتشرك جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و جريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- الممتلكات : Les Biens

وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها (و) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:

1- منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق، ص ص 93-94.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 26 و 27.
3- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

"الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها". ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية و كل المحررات التي تثبت صفة، كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية¹.

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشتمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

- الأموال : *les Fonds*

المقصود بالأموال هي النقود ، سواء كانت ورقية أو معدنية، أو خاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط. أو العامة المملوكة للدولة .

- الأوراق المالية : *Les Valeurs*

ويقصد به أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- الأشياء الأخرى ذات قيمة : *Autres choses de valeurs*

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية متى كان لهذا الشيء قيمة معينة، و لم يحدد المشرع الجزائري نوع ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية و بالتالي فهي تشملهما، و من قبيل هذه الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية³.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توفر العلاقة السببية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 28.

2- أنظر المادة 2 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 28.

بين حياة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته، و لكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من نفس القانون العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه، وحتى تتحقق علاقة السببية بين الجاني و محل الجريمة يتعين أن يتوفر الشرطين التاليين:

- يجب أن يكون محل الجريمة قد سلم للجاني: لا يهم الأساس الذي يتم عليه تسليم محل الجريمة و لا الطريقة أو الوسيلة التي يستلم بها، فقد يتم بأية طريقة كانت.

- يجب أن يتم التسليم بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام: أي أن وظيفة الجاني أو عمله هي التي جعلته يتسلم محل الجريمة، و يأخذ هذا الشرط صورتين:

- الصورة الأولى: أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو المهام: و تشترك في هذه الصورة كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام و الخاص، و مفادها أن استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، و مثال على ذلك، المال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى.

- الصورة الثانية: أن يتم التسليم بسبب الوظيفة: و تنفرد بهذه الصورة جريمة الاختلاس في القطاع العام دون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، و مفادها أن محل الجريمة في هذه الحالة يخرج من دائرة اختصاص الجاني و لكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال، و مثال عن ذلك ضابط الشرطة الذي يعهد إليه المال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة¹.

و على النحو فإن الجاني الذي يستولي على محل الجريمة الذي لم يسلم له بحكم وظيفته أو بسببها حسب الأحوال حتى و لو سهلت له وظيفته أو مهامه ذلك فلا يشكل جريمة الاختلاس.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 30.

د- مناسبة ارتكاب الفعل المجرم:

إن هذه الصورة تخص جريمة الاختلاس في القطاع الخاص دون جريمة الاختلاس في القطاع العام التي يكفي لتحقق الركن المادي فيها توفر العناصر الثلاثة السابقة، و مفادها أن المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تشترط أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري فقط ، بمعنى أنه يجب على الكيان أن ينشط بهدف الربح¹.

1- صور الركن المادي لجريمة الاختلاس:

تتمثل صور الركن المادي لجريمة الإختلاس في الاشتراك والشروع:

أ- المشاركة في جريمة الاختلاس:

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بخصوص المشاركة في جريمة الاختلاس بصفة خاصة و في كل جرائم الفساد بصفة عامة على قانون العقوبات في المادة 42 منه².

و لقد المشرع حصر الاشتراك في القيام بمساعدة أو معاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة و المنفذة للجريمة، و عليه فإن الشريك لا يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة و إنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية³.

و على هذا النحو يكون المشرع قد اعتنق نظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعية نسبية من حيث العقاب، و مؤدى هذا النظام أن الشريك يستعير إجرامه من عمل الفاعل الأصلي⁴.

وعليه فإن الحكم على الشريك في جريمة الاختلاس يتطلب إثبات الأركان المشكلة لجريمة الاختلاس في الفاعل الأصلي مع إثبات الأركان المكونة للاشتراك، و من ثمة يمكن حصر أركان جريمة الاشتراك

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق ص 45.

2- أنظر نص المادة 42 من قانون العقوبات ، "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 - 2013، ص 159.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نفس المرجع، ص 161.

في جريمة الاختلاس بصفة عامة في ثلاثة أركان والتي تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة الاختلاس بكل أركانها، ثم ارتكاب الشريك للعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات السالفة الذكر، و أن يتوفر القصد الجنائي للشريك و هو نية الاشتراك.

فالركن المفترض في جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص هو ركن من أركان الجريمة، لذلك يجب أن تتوفر الصفة في الفاعل الأصلي لقيام الجريمة، فهي ليست ظرفا من الظروف الشخصية أو الموضوعية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات¹.

أما بخصوص الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، هي عبارة عن ظروف شخصية تتعلق إلا بالفاعل أو الشريك الذي اتصلت به، فهي لا تؤثر في طبيعة الجريمة و لا في وصف الفعل و إنما في تغير العقوبة فقط³ و طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات فإن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لا تؤثر في الفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

ب- الشروع في جريمة الاختلاس :

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عليه الفقرة الثانية الشروع من المادة 52 بقولها: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

و فيما يتعلق بمسألة توفر الشروع من عدمه في جريمة الاختلاس، فقد ظهر انقسام في الرأي حولها ففريق من الفقهاء لا يرى بوجود الشروع في هذه الجريمة أن الشروع في جريمة الاختلاس مبررين ذلك، أن السيطرة الفعلية على الشيء متوافرة عند الجاني و عليه فإن نية حيازته إياه هي التي تحدد فقط

1- أنظر: نص المادة 44 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".
2- أنظر المادة 48 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 174.

وعلى سبيل الجزم وقوع الاختلاس من عدمه و هو أمر لا يحتمل التجزئة، فإذا اتجهت النية إلى تملك الشيء أصبحت الجريمة تامة، و إذا لم تتجه إلى تملكه فلا تقع الجريمة، وعلى هذا الأساس لا يتصور الشروع في جريمة الإختلاس¹.

أما الفريق الآخر من الفقهاء ينتقد الرأي الأول معللين ذلك ، بأن نشاط الجاني يفترض سلوك و نتيجة و إذا كانت النتيجة تتوقف على نية الجاني في تملك الشيء، فإن القانون لا يعاقب على النوايا و إنما يعاقب على السلوك و الأفعال التي تصدر من الجاني، و مثل هذه الأفعال تفصح عن تلك النية أو تعبر عنها، و على سبيل المثال أن يضبط موظف في البنك أثناء فتحه للخزينة و إخراج له للوديعة المودعة لديه دون مبرر قانوني تمهيدا للخروج بها من البنك، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل الذي يتم به الاختلاس هو إخراج الوديعة من الخزينة مع نية تملكها، فإذا ضبط قبل إتمامه كانت الواقعة شروعا في الجريمة. و تطبق عليه المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

3- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية، التي تتطلب العلم والإرادة، بمعنى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في عنصر شخصي يصدر من الجاني الذي قد يكون موظفا أو من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بنية التملك، و من هنا يجب على الجاني أن يعلم بأن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو لأحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، و قد سلم له على سبيل الأمانة، وأن تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبيده أو إتلافه أو حجزه بدون حق².

كما تتطلب هذه الجريمة أيضا قصد خاصا، يتمثل في اتجاه نية الموظف أو من يدير الكيان أو يعمل فيه إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب القصد بنية التملك، فلا تقوم جريمة الاختلاس، فمن يستولي على مال لمجرد استعماله أو بقصد الانتفاع به ثم يرده، تقوم في حقه جريمة أخرى وهي جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي³.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص43.

2- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 511.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع نفسه، ص31.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

لقد سارت أغلب النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام في التشريعات المقارنة على نهج واحد أثناء إقرارها للنظام الردعي لهذه الجريمة، وعلى غرار هذه القوانين فإن القانون يعاقب على جريمة الاختلاس على النحو التالي:

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في القطاع العام :

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس في القطاع العام و القطاع الخاص للعقوبات الأصلية و التكميلية التالية:

1 - العقوبة الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي في القطاع العام :

أ - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم بالمادة 02 من الأمر رقم 15/11 على انه يعاقب بالحبس من (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة¹.

- تشديد العقوبة : طبقاً للمادة 48 من القانون الفساد، تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى نفس الغرامة المالية المقررة لجريمة الاختلاس في المادة 29 من ذات القانون.

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في القطاع العام:

تصت عليها المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته 09 و قد تكون إما إلزامية أو اختيارية.

- العقوبات التكميلية الإلزامية للشخص الطبيعي:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وقد حددت 09 مكرر 1 المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 مضمون هذه الحقوق وهي :

1-أنظر: المادة 28 و29 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والتشريح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مسعد محلف أو خبير أو الإدلاء بشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.
- تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة الجنائية ،وتكون مدة الحرمان ب 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.
- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** وتتمثل فيما يلي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع - الإقصاء من الصفقات العمومية - سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة - سحب جواز السفر.
- وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر لا تتجاوز مدة 05 سنوات².

وقد نصت المادة 51 فقرة 2 والمادة 55 من قانون الفساد 01/06 على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة و الرد وإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات³.

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، الموجع السابق، ص 38.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير المرجع نفسه، ص 39.

3-أنظر : المادة 51 ف2 والمادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي فيما يلي:

أ - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

تضمنت المادة 53 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية الشخص المعنوي¹ والتي أحالت مساءلته وفق قواعد المقررة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 مكرر منه²، من ثمة يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر وهي كما يلي: ... الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي أن عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة التي تتراوح ما بين من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.

ب - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت عليها المادة 18 مكر وتتمثل فيما يلي :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

1- أنظر : نص المادة 53 من قانون 06/01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته " يكون للشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا

عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات .

2- أنظر : نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ثانيا - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في القطاع الخاص:

أقر المشرع عقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، سنتناول العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي أولا ثم نتطرق إلى معرفة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القطاع الخاص وهذا فيما يلي:

1- العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس للممتلكات العامة في القطاع الخاص، بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
ملاحظة: تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام بشأن العقوبات التكميلية والمصادرة وإبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تخضع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام ومن ثمة، فإن عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هي الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ثالثا : تقادم العقوبة الاختلاس:

طبقا للمادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس في القطاع العام و في القطاع الخاص هي نفسها، و فيها حالتين هما:

- حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 54، و في هذه الحالة العقوبة لا تتقادم.

- الحالات الأخرى: نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المادة 614 منه نجدها، تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

المبحث الثاني جريمة الرشوة

من بين الظواهر التي ساهمت في إضعاف الدول ظاهرة الرشوة، التي تعد من أخطر الجرائم المخلة بسير الأداة الحكومية وذلك لما يترتب عليها بين إخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين والشك في نزاهة الدولة، ومن أجل ذلك سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على تجريم الرشوة بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

إلا أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحنى آخر وعدم قدرة النصوص القانونية المجرمة لها في قانون العقوبات على التصدي لها كان لازما من سن قانون جديد يعيد تنظيم هذه الجريمة بما يتماشى و التطورات الحاصلة في جميع الميادين وذلك من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سيخصص لمعرفة جريمة الرشوة وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فسيتناول موضوع جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص و.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تعددت المفاهيم بشأن جريمة الرشوة، ولكن اجتمعت معظمها على أن مقصود الرشوة وما في حكمها هو الاتجار بالوظيفة العامة متاجرة، والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية بالتخلي بها¹.

سننتاول في هذا المطلب تعريف الرشوة لغة واصطلاحا في الفرع الأول وسيخصص الفرع الثاني لموضوع الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص/جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 69.

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة

أولاً: تعريف الرشوة لغة :

يقول ابن فارس "رشى" هو أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء ، والرشوة مشتقة من رشاء وجمعها أرشية أي حبل يربط في الدلو حتى يتواصل به الماء ، والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرهما ، ووجد استخدامها في التعبير عن جريمة الرشوة ، ذلك أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء¹.

ثانياً : تعريف الرشوة اصطلاحاً :

لم يقدم المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الأخرى تعريفاً لجريمة الرشوة، بل اكتفى بتبيان أركانها، تاركاً ذلك للفقهاء الذي اعتبرها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعداً بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته، وعلى هذا النحو فالرشوة هي علاقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، قد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ومن ثمة فإن مؤسسات الدولة والأداء الحكومي يقتضي تعقب من يسئ من موظفيها استغلال وظيفته، وذلك حرصاً على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة الجهاز الإداري الحكومية².

ثالثاً : تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية:

الرشوة في الشريعة الإسلامية هو ما يدفع من مال إلى ذي سلطان ليحكم له أو على خصمه مما يريد هو وهي صورة من صور الفساد الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في الكثير من الآيات فقد حرمت على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعاونهم كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا مدت لهم، كما

1- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2012، ص 10 .

2- فتوح عبد الله الشانلي، الجرائم العدوان بالصحة العامة - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص ص 24-25.

حضر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين، لقوله عز وجل: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"¹، وقد ثبت عن الرسول الله م محمد صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي، عن عبد الله بن عمر قال "لعن رسول الله الراشي والمرتشي"².

فالدين الإسلامي الحنيف يحرم الرشوة في أي صورة كانت، وبأي اسم سميت بها، و فتسميتها باسم الهدية" لا يخرجها من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال³.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، فانبثق عن هذا التباين وجود نظامين تشريعيين للرشوة، بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منها، ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة.

أولاً: نظام أحادية الرشوة : (وحدة جريمة الرشوة).

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة⁴، يرتكبها الموظف العام ومن دخل في حكمه بحيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلاً أصلياً، طالما أن نية المرتشي قد اتجهت إلى العبث بوظيفته والمساس بها، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكاً وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالنتيجة ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي وهو المرتشي

1- راجع: القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188.

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود : تحقق، محمد صالح الرائجي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الأفضية، باب كراهية الرشوة، السعودية، دون تاريخ، ص 376.

3- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار الطباعة والنشر /الطبعة 11، الجداول 1977، ص 268.

4 - مصطفى الصيفي عبد الفتاح، قانون العقوبات القسم الخاص، الجريمة الماسة بالمصلحة العامة، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، منشأة المعارف، مصر 2000، ص 151.

بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي أو عدل عن قبولها طواعية، فإن الجريمة تتقضي وتصبح دون موضوع¹.

كما أن تقادم العقوبة أو العفو تحول دون مساءلة الراشي، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبه، ويأخذ بهذا النظام القانون المصري واللبناني.

وجهت لهذا النظام انتقادات لاذعة على أساس أن الراشي يمكن التملص من المساءلة الجنائية بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن اعتبار الراشي مجرد شريك لأن مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس كشريك².

ثانيا : نظام ثنائية الرشوة .

مفاد هذا النظام أن الرشوة تشمل جريمتين، الأولى سلبية من جاني الموظف العام ومن في حكمه والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وكلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض سواء في التجريم أو العقاب، بحيث لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، إنما سلوك كل منهما مستقل في الجريمة.

فوفق هذا النظام لا يعد الراشي شريكا في جريمة الرشوة وإنما يعد مثله مثل الموظف المرتشي فاعلا أصليا في جريمة مستقلة، بمعنى أن الشخصين المذكورين ليسا مساهمان في جريمة واحدة وأن كل منهما يشكل جريمة مستقلة عن جريمة أخرى بمعنى أن كلاهما فاعلان أصليان ومسؤولان جزائيا عن عمله الشخصي، إذ يمكن تصور قيام احدهما متى توافرت أركانها دون قيام الأخرى، وبالنتيجة إدانة المرتكب للجريمة متى توافرت أركانها دون قيام الأخرى و تبرئة أو عدم مسؤولية الأخرى متى تخلفت أركانها، وعلى هذا المحو يمكن القول أن نظام الثنائية بتجزئته للرشوة على جريمتين يعكس الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي³.

1- محمد زكي بو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحابة، جامعة الإسكندرية، مصر 1989 ص ص 401-

402.

2- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 12.

3- محمد زكي أبو عامر، سليمان المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1999، ص ص 403-404.

أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة، حيث أقرت المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار أن جريمة الراشي مستقلة عن جريمة المرشحي، فالواقع الذي دفع المشرع الجزائري على تبني هذا النظام على غرار التشريع الفرنسي هو الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حين لا يستجيب له الطرف الآخر¹.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لجريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء صارخا على المصالح الجوهرية لمؤسسات الدولة، ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بإضفاء الحماية الجزائية عليها من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بفرض عقوبات مشددة على كل من تسول له نفسه العبث بمقتضيات وظيفته، فما هو المدلول القانوني لجريمة الرشوة والجرائم ذات الصلة بها، وما هي العقوبات المقررة لها؟

الفرع الأول

رشوة الموظفين العموميين

جمع المشرع الجزائري صورتي رشوة الموظفين، الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرشحي)، والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) في نص واحد وهو نص المادة 25 من قانون الفساد، متبنيا نظام الثنائية²، وجعل لكل صورة فقرة خاصة به، بعدما كانتا في قانون العقوبات منصوص عليها في المواد 126 و 127 مكرر بالنسبة للرشوة السلبية و 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية.

أولا : الرشوة السلبية :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 1 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته والتي حلت محل المادتين 126 و 127 مكرر من قانون العقوبات الملغاة.

1- فتوح عبد الله الشانلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص26.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص ص 8-9 .

ويعتبر مرتكباً للرشوة حسب المادة 25 فقرة 2 " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ،سواء لنفسه أو لصاح شخص آخر أو كيان آخر، لإداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".¹

و يتطلب لقيام هذه الرشوة السلبية توافر ثلاثة أركان وهي صفة المرشحي وهو الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي .

1- الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية (صفة المرشحي): تعتبر الرشوة السلبية من جرائم دوي الصفة أي التي يشترط لقيامها توافر فاعلها على صفة الموظف المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالفساد² والذي وقد سبق الإشارة إليها في المواضيع السابقة من هذه الدراسة.

2-الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية : يتحقق هذا الركن بسلوك إجرامي يرتكبه المرشحي لتحقيق هدف معين ، ويقوم هذا الركن على العناصر وهي :

أ- النشاط الإجرامي: يتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

- **الطلب :** وهي الصورة التي يتجلى فيها بوضوح اتجار الموظف بوظيفته ،وقد يصدر هذا الطلب كتابة أو شفاهة، وقد يكون ضمنياً أو صراحة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شخص آخر³، ويتمثل هذه الصورة في قيام الموظف ومن في حكمه بطلب من صاحب المصلحة الحصول مقابل نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه سواء بتوفير كسب أو فائدة للمرشحي أو بقصد إلحاق ضرر بالغير⁴.

- **القبول:** هو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة سواء كان هدي أو عطية، ويتحقق القبول أيضاً بقبول الوعد بشيء يستلمه المرشحي في وقت لاحق⁵، و هذا التعبير يجب أن يكون صادر عن إرادة جادة⁵، وقد يقع القبول صراحة عن طريق القول و الكتابة أو الإشارة أو ضمنياً، و يستخلص ذلك من ظروف وملابسات الواقعة.

1- المادة 02 ، من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

2- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة ، مصر 1993، ص 85.

3- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر 2009، ص 14.

4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، المطبوعات الجامعية الجزائر 1990، ص 85.

5- سامي البارودي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة 2000، ص 101.

ب - محل لارتشاء: نصت عليه المادة 25 من القانون 01/06 بمصطلح "المزية غير المستحقة" ويقصد به، المنفقة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه، وقد يكون المقابل ماديا أو معنويا، مشروعاً أو غير مشروع، حال أو مستقبلي، وأيه منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي¹.

ملاحظة: لا يكفي أن تتحقق الرشوة السلبية بقبول الموظف العمومي مقابل من الراشي أو أخذ منه مزية فقط بل يشترط أن يكون الغرض من الرشوة قيام المرتشي بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن اختصاصه، كما يشترط كذلك أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل لداء أو الامتناع عن العمل.

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية: الرشوة من الجرائم العمدية، حيث يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) لدى الموظف العام ومن في حكمه، أي أن يعلم انه موظف عمومي وأن ما طلبه وما قبله من مقابل كان من أجل قيامه أو امتناعه بأداء العمل المطلوب منه، وأن هذه المزية التي طلبها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، وأن تتصرف إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الإنتفاع²، ولكن بشرط أن تكون هذه الإدارة حرة ومختارة دون ضغط أو إكراه³.

يرى بعض الفقهاء أن جريمة الرشوة السلبية من جرائم القصد الخاص، ومن ثمة فالقصد العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة، لذا يشترط توافر القصد الخاص فيها، الذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة⁴، بينما يرى غالبية الفقه أن القصد الجنائي العام بعنصره، العلم والإرادة كافيا لقيام جريمة الرشوة، لأن نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام، بحيث يتطلب أن يكون الموظف العام على علم بأن المزية التي تحصل عليها غير مستحقة.

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم الوقتية، التي يتم فيها تقدير القصد الجنائي بكافة عناصره وقت أو لحظة ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة، أي بمعنى أن القصد الجنائي يكون من لحظة ارتكاب سلوك الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة وليس من يوم اكتشافه⁵.

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

2- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعية الجديدة، الجزائر 2020، ص 54.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 59.

4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 77.

5- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال العام، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر 2012، ص 75.

ثانيا: الرشوة الإيجابية :

نص المشرع الجزائري على أحكام الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) في المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وعلى غرار الرشوة السلبية تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنين مادي ومعنوي.

تجدر الإشارة أنه إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا فإن الرشوة الإيجابية لا تشترط هذه الصفة، إذ يمكن لأن شخص أن يقوم بهذا النشاط الإجرامي¹.

1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يتحقق الركن المادي بأن يعد الجاني (الراشي) المرشحي وهو الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

أ- النشاط الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها للموظف العمومي، فبالنسبة للوعد بالمزية يجب أن يكون جديا ومحددا، وسواء كان مباشرا أو غير مباشر، وأن يكون الغرض منهم تحريض المرشحي (الموظف العمومي) على الاتجار بوظيفته، ولا يعفى الراشي من العقاب إلا إذا كان مضطرا أو مكرها طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات².

وفيما يتعلق بعرض المزية فيعتبر بمثابة إيجاب ينتظر قبول من الموظف العمومي، ويشترط أن يم زمن هذا العرض جديا ومحددا أيضا، أما منح المزية، فيقصد بها تسليمها وهذا بعد تطابق الإرادتين، إرادة الراشي والمرشحي³، فالمستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو الموظف العمومي ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر طبيعيا أو معنويا أو كيانا⁴.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 68.

2- أنظر نص المادة 48 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها

3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ص 68.

4- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع نفسه ، ص69.

أما الغرض من الرشوة الايجابية يتمثل في المقابل الذي يصبوا إليه الموظف مقابل المتاجرة والتلاعب بوظيفته، ومن ثمة فإن انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، ومثال ذلك كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على عاتق المدين، أو كقبوله لهدية فريب أو صديق دون أن يكون له علاقة بالعمل الوظيفي¹.

ب- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية :

تعتبر الرشوة الايجابية من الجرائم القصدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثلة في علم الراشي بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وأن تتجه إرادته إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه لشراء ذمته لتحمله على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل مزية غير مستحقة يعرضها عليه أو يمنحه إياها².

ثالثا : العقوبات المقرر لجريمة رشوة الموظفين العموميين

تعاقب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رشوة الموظفين العموميين بصورتها الإيجابية والسلبية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والعمومية³.

1- تشديد العقوبة :

تشدد العقوبة على الرشوة في مختلف صورها حسب المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة ما إذا كان الجاني يمارس الوظائف التالية : قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط ، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، دار الولاية للنشر والتوزيع ، عمان

2- فتوح عبد الله الشانلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص21.

3-انظر: المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، مرجع سابق

2-الإعفاء وتخفيف العقوبة

أ-المستفيد من الإعفاء من العقوبات: يستفيد الجاني من هذا الإجراء إذا كان الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعينة عن الجريمة وشاهد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ، شريطة أن يكون هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو قبل تحريك الدعوى العمومية¹.

ب-المستفيد من تخفيض العقوبة : يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة إلى النصف ، في حالة ما إذا فاعلا أو شريكا وقد ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

3- العقوبات التكميلية : وقد نصت عليها المادة 50 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد وهي نفسها المقرر في جريمة الاختلاس التي تم التطرق إليها سابقا.

الفرع الثاني

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية :

تودي الرشوة الدولية إلى عرقلة السير الحسن للسوق العامة، حيث تهطل الشفافية بين الدول والمنافسة للحصول على الصفقة الدولية³ ، تعتبر هذه الآفة من الجرائم المستحدثة التي جرمها قانون الفساد 06/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و تنفرع هذه الجريمة إلى صورتين، رشوة ايجابية نصت عليها المادة 28 في فقرتها الأولى ورشوة سلبية منصوص عليها بموجب المادة 28 فقرة الثانية

وقد اسقط المشرع الجزائري رشوة الموظفين العموميين بكل أحكامها التي سبق التعرض إليها على الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية مع وجود بعض الاختلافات بسيطة حسب المهام المنوطة بهذه الفئة وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1- أركان الرشوة السلبية :

تنقسم هذه الرشوة السلبية إلى الأركان التالية :

أ- الركن المفترض في الموظف العمومي والموظف في المنظمات الدوائية العمومية :

يعتبر موظفا عموميا أجنبيا وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية" ¹.

أما صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية هو " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأنن لع مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها" ².

ب - الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين و الموظفين في المنظمات الدولية العمومية:

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة السلبية أما بطلب أو القبول الصادرين عن الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية قبوله للمزية غير مستحقة مقابل أدائه لعمل أو امتناعه عنه، وهي نفس العناصر المتوفرة في رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، بحيث تتحقق الجريمة بمجرد الطلب دون تقديم العرض من جانب صاحب المصلحة، وتقوم الجريمة أيضا ولو رفض الطالب، إذ لا يلزم قبول صاحب الحاجة حتى تقع الجريمة ³.

لم يحدد له المشرع شكلا معينا، فيمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، كتابة أو شفاهة، سواء تحصل الطالب على المزية أو لم يتحصل عليها ⁴، أما المزية وهي العصر الثالث لهذه الصورة ، فيمكن أن تكون ذات قيمة بالغة و زهيدة ،مادية أو معنوية ،مشروعة أو غير مشروعة ، ولا يشترط في الفائدة أن تكون متناسية مع العمل أو الامتناع عن، النهم أن تكون هذه المزية المطلوب بها محددة ⁵.

1- أنظر: المادة 28 فقرة "ج" من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق . -

2- أنظر: المادة 28 فقرة "هـ" من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه.

3- عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام، الإستلاء والغدر، والتربح، والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي ، مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المصورة، مصر 2009، ص 48.

4- حماس عمر، جرائم الفساد المالي ، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2016-2017،ص 112.

5- منصور رحمانى، القانون الجنائي للأعمال ، الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ر2012،ص 73.

ج - الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين و الموظفين في المنظمات الدولية العمومية:

يتطلب لقيام الرشوة السلبية الواردة في المادة 28فقرة 2،المتعلقة بالوقاية من قانون الفساد ومكافحته ،العلم بأركان جريمة الرشوة والعلم أن العمل الذي طلب منه أدائه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه وظيفته ويعلم أيضا الغرض الذي قدم المقابل دمن اجله هو ثمنا لعمله، وأن إرادته الجانحة اتجهت إلى طلب الرشوة أو قبولها مقابل الاتجار بوظيفته¹.

2-أركان الرشوة الإيجابية: تقوم جريمة رشوة الموظفين العموميين والموظفين في المنظمات

على الأركان الآتية:

أ- صفة الراشي: لا تتطلب هذه الجريمة في صورتها الإيجابية لارتكابها أي صفة معينة، فهي تقع من أي شخص كان.

ب - الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين والموظفين في المنظمات الدولية العمومية :

يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

- النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في صورة الوعد أو العرض أ و المنع الذي يمارسه الراشي في مواجهة الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، و هو يشبه السلوك الإجرامي للرشوة الإيجابية للموظف العمومي الوطني.

باستقراء المادة 28 فقرة 1 من قانون الفساد، يتبين أن الغرض من الرشوة في هذه الجريمة يتمثل في حمل الموظف العمومي الأجنبي، والموظف في منظمة دولية عمومية في لأدائهما لعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في واجباته بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة، أو لأي امتياز غير مستحق له علاقة بالتجارة الدولية أو بغيرها²، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الموظف العمومي الوطني بصورتها الإيجابية التي لا اشترط لمثل هذا الغرض³.

1- عادل مستاري و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، الجزائر، ديسمبر 2009، العدد 5، ص 173.

2- أنظر المادة 28 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، مرجع سابق .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 89.

ج -الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين والموظفين في المنظمات الدولية العمومية:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بكافة أركان الجريمة، أي أن يعلم بأن نشاطه قد مس بالمصلحة المحمية قانونا، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، مع علمه بصفة الموظف الأجنبي الذي يتعامل معه، مع اتجاه إرادته إلى حمل هذا الأخير بإخلال التزامه القانوني بقيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وأن يكون الغرض من هذا النشاط الإجرامي الحصول على منفعة أو على صفقة، أو لأي امتياز غير مستحق يدخل ضمن التجارة الدولية أو غيرها¹.

الفرع الثالث

الرشوة في القطاع الخاص

الرشوة في القطاع الخاص تمس النشاط الذي يلعب دورا هاما في زيادة الإنتاج القومي وعلى هذا النحو نجد أن هذه الجريمة لا تقل خطورة عن الجريمة الرشوة في القطاع العام لأن كلاهما يمسان بالمصلحة العامة للوطن، ولقد تناول المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 الفقرة الثانية، التي تنص على أنه "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل أخلاقا بواجباته"².

باستقراءنا لهذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري استمد هذه الجريمة من المادة 7 و 8 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³، كما أنه ترك مجال نشاط الكيان القانوني مفتوحا مما يسمح بإلحاق الجريمة الرشوة في القطاع الخاص على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، ومهما كانت وظيفة الجاني⁴.

1- مسعود بوسيرة، الرشوة، الملتقى الوطني حول جرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية

،جامعة قلمة ،يومي 25.24.2007. افريل 2007، ص 50.

- 2- أنظر: المادة 40 فقرة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- 3- أنظر: المادة 07 و 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مرجع سابق.
- 4- *أمال يعيش تمام*، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، بسكرة 2009، ص 96.

كما يتضح أيضا أن هذه الجريمة تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في كل أركانها سواء في صورها الإيجابية أو السلبية، باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية، وكذا اختلاف بسيط فيما يتعلق بالمستفيد من هذه الرشوة في الصورة الايجابية، و سنوضح ذلك من خلال دراسة أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورها السلبية والإيجابية فيما يلي:

أولاً: أركان جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

تقتضي هذه الجريمة صفة خاصة للجاني، بالإضافة على توافرها للركن المادي و ركن معنوي¹.

1- صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

حسب المادة 40 من قانون الفساد تتطلب هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة معينة، وهي أن يكون شخصا يدير كيانا نابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء كان مسيرا ، مديرا هاما أو مديرا تنفيذيا، بالإضافة إلى كل شخص يعمل لذلك الكيان².

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص : ينقسم الركن المادي لهذه الجريمة

إلى العناصر الآتية :

أ-النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

يتمثل سلوك الجاني في طلب المرشحي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يشكل إخلالا بواجباته³، حيث يكفي هذا السلوك لوحده لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها فالعبرة بسلوك المرشحي لا بسلوك صاحب الحاجة والمصلحة، ولو لم يصدر قبول من جانب هذا الأخير أو رفض، أو سارع بإبلاغ السلطات العامة⁴، أما فيما يتعلق بالقبول، القصد منه موافقة المرشحي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل نظير تقديم خدمة له.

1- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة

2- منصور المبروك، العزوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق، المركز الجامعي نامغاست، 2018، ص 224.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 93.

4- المادة 40 الفقرة الثانية من القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ب - محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

يقصد به الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرشحي والمتمثل في المزية غير المستحقة، قد تكون هذه المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة¹. فالغرض من هذه الرشوة يتمثل في إما أداء عمل من قبل المرشحي وهو موقف ايجابي، أو امتناعه عن أداء عمل سواء كان هذا الامتناع تاما أو جزئيا، كأن يتأخر الجاني عن القيام بعمله في الوقت المحدد له، إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك .

أما عن لحظة الارتشاء فيجب أن يكون طلب الرشوة أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية غير المستحقة أو قبولها لاحقا².

ج - الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

تعد جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة³، شأنها شأن الرشوة السلبية للموظفين العموميين، حيث يكون الجاني على علم بصفته يدير كيانا أو يعمل لحساب كيان تابع للقطاع الخاص، وأن تتجه إرادته الآثمة إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة⁴.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص والعقوبة المقررة لها :

تتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة⁵ و ينبغي لقيام هذه الجريمة تتوفر الركن مادي أولا، بالإضافة إلى الركن معنوي.

1-الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ، ص ص 60-61.

2- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع نفسه، ص 81-82.

4- حمزة سامي، محمد روان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إجازة القضاء، الدفعة 16، الجزائر 2008، ص 10.

5- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

أ - النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص:

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في سلوك الجاني الذي يتخذ صورة الوعد أو العرض أو منح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص المستفيد من هذه الصور السالف ذكرها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

ب - المستفيد من المزية والغرض من الجريمة:

إن المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، هو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، سواء كان هذا الشخص، شخصا طبيعيا أو معنويا.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يفرق في صورتي الرشوة سواء كانت إيجابية أو سلبية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه أو لغيره في قيام الجريمة².

أما الغرض من المزية غير المستحقة، فتتمثل في حمل الشخص الذي يدير كيانا على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل خرقا بواجباته على نحو ما تم تناوله في الرشوة السلبية، وعلى هذا النحو تشترك صورتان بنفس الغرض³.

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص:

يتشكل الركن المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من القصد الجنائي العام المتكون من عنصر العلم والإرادة، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة أن يعلم الراشي بكافة عناصر الجريمة أي أن يكون عالما بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه يمثل خرقا للقانون، إضافة إلى ذلك انصراف إرادته نحو حمل من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو من يعمل فيه إلى الإخلال بواجباته.

3- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 06 أشهر 05 سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج في حالة إدانة الجاني بهذه الجريمة تطبق عليه أحكام المادة 50 من قانون مكافحة الفساد ووفق المادة 09 من قانون العقوبات.

- 1- أنظر : المادة 40 فقرة 1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- 2- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21 ص 26-37.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،جرائم الفساد ،المال والأعمال، وجرائم التزوير، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد

استحدثت المشرع الجزائري العديد من الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد إلى جانب الآليات التقليدية، والتي تمثلت أساسا في أسلوب التردد الإلكتروني بمظاهره وصوره المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا التقاط الصور، إلى جانب هذا الإجراء كرس المشرع الجزائري أيضا أسلوب التهرب والتسليم المراقب، والهدف من كل ذلك هو تفعيل إستراتيجية البحث والتحري وجمع الأدلة وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المبحث الأول).

كما اوجد المشرع الجزائري هيئات ساهمت وبشكل كبير في الحد والتقليص من ظاهرة الفساد إذ تعتبر هيئات وأجهزة متخصصة في مكافحة ومجابهة الفساد وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الغش، كما انه ونظرا لخصوصية مرتكبي جرائم الفساد وكذا طريقة ارتكابها فقد أورد المشرع الجزائري لهذه الجرائم إجراءات خاصة في تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها وأساليب مباشرتها كما تحضى مسالة الاختصاص فيها وكذا التقادم إلى نوع من الخصوصية وهذا ما سيتم تبيانها من خلال دراستنا لهته العناصر في (المبحث الثاني).

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد

استحدثت المشرع الجزائري العديد من الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد إلى جانب الآليات التقليدية، والتي تمثلت أساسا في أسلوب التردد الإلكتروني بمظاهره وصوره المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا النقاط الصور، إلى جانب هذا الإجراء كرس المشرع الجزائري أيضا أسلوبا التسرب والتسليم المراقب، والهدف من كل ذلك هو تفعيل إستراتيجية البحث والتحري وجمع الأدلة وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المبحث الأول).

كما اوجد المشرع الجزائري هيئات ساهمت وبشكل كبير في الحد والتقليص من ظاهرة الفساد إذ تعتبر هيئات وأجهزة متخصصة في مكافحة ومجابهة الفساد وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الغش، كما انه ونظرا لخصوصية مرتكبي جرائم الفساد وكذا طريقة ارتكابها فقد أورد المشرع الجزائري لهذه الجرائم إجراءات خاصة في تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها وأساليب مباشرتها كما تحضى مسالة الاختصاص فيها وكذا التقادم إلى نوع من الخصوصية وهذا ما سيتم تبياناه من خلال دراستنا لهته العناصر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب التحري لمكافحة جرائم الفساد

لقد استحدثت المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة أساليب للبحث والتحري تمثلت أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا النقاط الصور جاءت كلها تحت مفهوم التردد الإلكتروني، وهذا ما يؤكد موقف المشرع الجزائري في توسيع مجال واليات كشف وضبط الجرائم خصوصا منها جرائم الفساد بحيث سمح بها في مرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة هذا من جهة .

من جهة أخرى نظم المشرع الجزائري أسلوبين آخرين للتحري هما التسرب أو الاختراق والتسليم المراقب لمواجهة الفساد وعليه سيتم التطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى كل من أسلوب التردد الإلكتروني في المطلب الأول، والتسرب والتسليم المراقب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أسلوب التردد الإلكتروني

أدرج المشرع الجزائري أسلوب التردد الإلكتروني في الباب الثاني في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية بمظاهره الثلاثة المتمثلة في اعتراض المراسلات الذي سيتم دراسته في الفرع الأول وتسجيل الأصوات في الفرع الثاني والتقاط الصور في الفرع الثالث.

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف اعتراض المراسلات خصائصه ووسائل المستعملة لاعتراض المراسلات فيما يلي:

أولاً : تعريف اعتراض المراسلات :

أورد الفقه عدة تعاريف لاعتراض المراسلات ، ويعرّف اعتراض المراسلات على انه " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة " ¹.

كما يعرف أيضا انه " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية ولاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة على أن تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات ومعلومات قابلة للنسخ أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال والعرض " ².

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر ، الطبعة الثانية ،معدلة 2016 ص 102.

2-بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،دار هومة ، بدون سنة النشر ، الجزائر ،ص 11. أما المشرع الجزائري فقد عرف اعتراض المراسلات في المادة 8 فقرة 21 من قانون البريد والمواصلات رقم 03-2000 بأنه " كل ترأسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو السلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية " ¹

تجدر الإشارة إلى أن اعتراض المراسلات يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس بسرية المحادثات والمكالمات الخاصة بالإفراد إذ يكون محددًا قانونًا من أجل الحصول على دليل يثبت الجريمة

ولابد هنا من التطرق إلى الفرق بين اعتراض المكالمات وبين وضع الخط تحت المراقبة، فالأول يكون بدون علم ورضا صاحب الشأن أما الثاني فيتم وضعه حسب السلطة التقديرية للجهة القضائية ورضا وعلم الشخص المعنى بالأمر .

ثانيا : خصائص اعتراض المراسلات :

إن إجراء اعتراض المراسلات يتم خفية وبدون معرفة صاحب الشأن أو رضاه، وهو إجراء ينطوي على عدة خصائص تساعد في معرفة كيفية العمل به وتتمثل فيما يلي :

1- هو إجراء يمس بحقوق وحرية الأفراد وسرية مكالماتهم وأحاديثهم :

لقد كرس المشرع الجزائري حرية الأشخاص وواجب لها حماية خاصة تتضمن سرية المراسلات والاتصالات دون قيد، إلا أن هته الحرية ليست مطلقة إذ خصها باستثناءات تضمن حسن سير التحريات والتحقيقات وهذا ما نظمته المادة 46 من الدستور³، نستنتج من خلال نص المادة أن المحافظة على أسرار الأشخاص والأفراد من الحقوق المضمونة والمقررة لهم، لكنها ليست مطلقة بل مقيدة بجملة من الاستثناءات تم النص عليها في عدة آليات إجرائية بغية تحقيق المصلحة العامة وحسن سير التحقيقات .

وتجدر الإشارة إلى الشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى تكريس حرية الأفراد وتظهر من خلال عدة آيات قرآنية، منها قوله عز وجل سورة الحجرات الآية 12 " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الضن إن بعض الضن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" وسورة النور الآية 28 " فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يأذن لكم" .

1- هو إجراء يتم دون علم ورضا صاحب الشأن (أي يكون خلسة) :

هته الخاصية بالغة الأهمية تميز اعتراض المراسلات وخصوصية ذلك تكمن في القيام بها دون رضا

1 -أنظر : قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2-أنظر : المادة 46 من الدستور 96 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،وحرمة شرفه ،ويحميهما القانون .
وعلم صاحب الشأن وهنا تمكن خطورة هذا الإجراء باعتباره يمس بسرية المراسلات بين الشخص مع الغير .

لابد من الإقرار بان كون المراقبة خفية فان هذا الأمر يجعلها ايجابية وتؤتى ثمارها باعتبارها وسيلة لجمع المعلومات سواء المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها أو المجرمين المتورطين فيها¹.

2- هو إجراء يتم بواسطة أجهزة تقنية في الاعتراض والتقاط الأحاديث :

بتفاهم وازدياد العمليات الإجرامية الناتجة عن التطور التكنولوجي بات من الضروري البحث عن آليات وأساليب تقنية حديثة وفعالة في مجال التجسس على خصوصيات الأشخاص والأفراد المشتبه فيهم ارتكابهم الجرائم أو محاولتهم ارتكابها من خلال جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات في فترة قصيرة وبصورة دقيقة .

ثالثا : الوسائل التقنية لاعتراض المحادثات الهاتفية السلكية واللاسلكية:

الأصل هو الحرية المطلقة للأفراد والأشخاص في مكالماتهم الهاتفية، إلا أن المشرع واستثناءً أجاز إجراء التنصت على محادثات بعض الأشخاص المشتبه فيهم والتي أوجبها مقتضيات البحث والتحري للكشف والحد من جرائم الفساد، ومن اجل مباشرة هذا الإجراء يتم استخدام أجهزة تقنية حديثة عبر طريقتين للتجسس على المكالمات الهاتفية التي يجريها الأفراد مع الغير أحدهما التنصت المباشر والأخرى التنصت الغير مباشر.

1- التنصت الهاتفي المباشر :

" يتم عن طريق دخول الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تلفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما " ².

إن هذا النمط من التنصت يعتبر نمطا تقليديا إذ يتم اكتشافه بكل سهولة نظرا للتغيرات التي تطرأ على التيار بسبب تداخل المكالمات .

1- ياسر الامير فاروق،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،طبعة 1 ،مصر 2009، ص 152.

2- رواج فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق،سنة 2016،ص 306

2 - التنصت الهاتفي الغير مباشر :

يتم هذا النوع من التنصت بالتقاط الأصوات والمحادثات مغناطيسيا دون حاجة لوجود اتصال سلكي مباشر مع خط مشترك، ويكون ذلك بواسطة سلك خارجي يوضع بجانب السلك المشترك إذ يتداخل معه مغناطيسيا وتوصل به سماعة المتنصت فيستغل المجال المغناطيسي في النقاط الأحاديث بواسطة أجهزة جد صغيرة يتم وصلها بأجهزة تسجيل إذ تمكّن العون المراقب من إمكانية الاستماع للمكالمة الهاتفية ومن ثم تسجيلها من مكان قريب¹.

الفرع الثاني

إجراء تسجيل الأصوات

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنصها ".....وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ...".

أولا : تعريف تسجيل الأصوات :

تم تعريف تسجيل الأصوات من قبل الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي بقوله "...تسجيل الواقعة يعني كتابتها في سجل والمقصود بالسجل هنا المحضر سواء كان محضر الاستدلال أم محضر التحقيق الذي يضم جميع الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق والأوامر التي تصدرها..."³.

نعني بتسجيل الأصوات كل تسجيل للمكالمات الشفوية التي يجريها الأشخاص بصورة سرية أو خاصة في مكان عمومي أو خاص¹ والمقصود بالأماكن العمومية تلك التي يرتادها أفراد المجتمع بكل فئاته أما الأماكن الخاصة هي تلك التي لا تكون متاحة للجميع كالمساكن والمحلات التجارية... الخ.

1- محمد أمين الخرشنة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر 2011، ص ص 49 -50.

2- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، دون طبعة، القاهرة 2008 ،ص 286 .

كما حاول الدكتور روابح فريد تعريفه من خلال تحديد مفهوم كل من الصوت والتسجيل فالأول يقصد به " الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان عن طريق النطق والكلام وتعد أبحاث فحص الصوت ودلالاته من الفروع الجنائية الحديثة "

أما التسجيل فقد عرفه على انه " حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة سماعها فيما بعد ويتم ذلك باستعمال أي نوع من أنواع أجهزة التسجيل ¹."

إن العبرة من تنظيم المشرع الجزائري لإجراء تسجيل الأصوات ضمن مقتضيات المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات جزائية جعله دليل يستدل به قاضي الحكم في تكوين قناعته التي يسطرها في أحكامه إما بالإدانة أو البراءة من خلال وضوح الحديث المسجل من بدايته لنهايته لذلك يشترط فيه الوضوح والدقة وإلا يكون غامضا أو مبهما أو مشوشا وهنا تقل مصداقيته وإمكانية الاعتماد عليه كدليل قضائي.

ثانيا : الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات :

وجدت عدة آراء فقهية حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات نذكر منها :

1-تسجيل الأصوات هو إجراء خاص: وهو القول الذي ذهب إليه جانب من الفقه إذ تم اعتباره إجراء ذو طبيعة خاصة الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري لما نظمه بنصوص خاصة ووضع له ضوابط تضمن عدم التماذي في استخدامه أو استعماله بطريقة غير مشروعة .

2-تسجيل الأصوات نوع من ضبط الرسائل والتفتيش : وهذا نظرا للتقارب الموجود بين الرسائل المكتوبة والشفوية، إلا أن طبيعة كل منها مختلفة تماما فالأولى تعتبر أدلة مادية في حين أن الثانية تعتبر أدلة غير مادية، كما أنها عملية من عمليات التفتيش إذ تساهم مساهمة كبيرة في مرحلة البحث والتحري والكشف عن الجرائم وإزالة بعض الغموض حول حثياتها .

ثالثا : وسائل تسجيل الأصوات :

إن عملية تسجيل الأصوات كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد قد تستعمل فيها عدة أجهزة لإتمام هته العملية نذكر منها :

1-سامية بولافة، مبروك ساسي،"الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"،مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد

1-الأجهزة اللاسلكية : تتم بواسطة إخفاء جهاز الميكروفون داخل المكان المراد سماع الأحاديث فيه، إذ يتم بصورة تقنية إيصال هذا الميكروفون بأسلاك دقيقة توصل بجهاز الاستماع ، هته الأخيرة تطورت بتطور التكنولوجيا أين ظهرت ميكروفونات جد صغيرة لا تكاد ترى بالعين المجردة تعمل لاسلكيا، أي دون الحاجة إلى استخدام أسلاك تربطها مع أسلاك خارجية يتم وضعها في الأماكن المراد تسجيل الأصوات فيها ،بكل راحة إذ يصعب جدا اكتشافها كخلفيات المفروشات المصباح... الخ¹.

أ-أجهزة التسجيل الصوتي داخل المكان : يتم حملها من طرف العون المكلف بالمراقبة والذي يكون داخل المكان مع الأشخاص المراد تسجيل محادثاته، أو أن يكون على مسافة قريبة جدا منه، وهي أكثر خطورة إذ غالبا ما تثير الشك والريبة في شخص حاملها إذ تكون في أكمام القميص أو في قلمه، إلا انه ومع التطور التكنولوجي اكتشف العلماء ميكروفونات جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة، يتم غرسها عادة في أسنان أو ضرس العون المكلف بالمراقبة، بل الأكثر من ذلك يمكن دسه في طعام الشخص المشتبه به فبمجرد ابتلاعه يتم التقاط كل أحاديثه .

ب-أجهزة التسجيل الخارجي : يتم استخدامها في عملية التنصت على المحادثات في الأماكن المغلقة وتتنوع إلى :

-ميكروفونات الليزر: تتم من خلالها التقاط الأحاديث عبر النوافذ الزجاجية بواسطة شعاع الليزر الموجه إلى هته النوافذ بواسطة الذبذبات المرتدة من زجاج النافذة .

-ميكروفونات التوجيه : التي يتم توجيهها نحو أي فتحة متواجدة بالمكان المراد التقاط الصوت فيه.

-ميكروفونات التلامس : هي التي يتم لصفها على الجدار الخارجي للغرفة المغلقة المراد التجسس على أحاديث من فيها بواسطة ميكروفونات مسمارية ويتم وضعها بنفس أسلوب ميكروفونات التلامس إلا انه تستوجب وضعها على جدران سميقة¹.

1- محمد امين الخرشنة ، مرجع سابق، ص ص 123- 124 .

2 - محمد الأمين الخرشنة ، مرجع نفسه، ص ،125

الفرع الثالث

إجراء التقاط الصور

تطورت أساليب البحث والتحري توافقا وتزامنا مع تطور الجريمة خصوصا جرائم الفساد، التي أصبحت لا تقتصر فقط على الأدلة المكتوبة بل استلزم الأمر تطوير الآليات الإجرائية المكملة لها حتى تستغرق الأشياء التي لا يتم التعبير عنها بالكتابة ومنها أسلوب التصوير، لذا سنتناول بالدراسة (أولا) تعريف أسلوب التقاط الصور، ثم الوسائل المستخدمة في التقاطها (ثانيا) ثم نتطرق الى جواز التصوير في بعض الجرائم المحددة قانونا في (ثالثا).

أولا : تعريف التقاط الصور :

التقاط الصور عرفها العديد من الأساتذة والباحثين في القانون من بينهم الأستاذ بوسقيعة أحسن بقوله انه "عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص من دون موافقتهم"¹.

فالصورة إذا هي مجرد انعكاس لما يدور في ذهن الإنسان، مجسدا في صورة مادية وجسدية وهي من مظاهر الخصوصية التي يمنع على الغير التقاطها دون إذن صاحب الشأن وكذا نقلها إلى الغير.

إن عملية التقاط الصور تتم بوسائل تقنية دقيقة، وقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول أن إجراء التقاط الصور قريب جدا من إجراء التفتيش، باعتبار أن كلا الاجرائين يكرسه القانون ويمس بجرمة الأشخاص، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بوجود التفرقة بين هذين الاجرائين من حيث محل كل منهما ، فالهدف من التفتيش هو الوصول إلى أدلة مادية تساهم في كشف الجرائم وتسهل عمل العدالة، في حين أن التقاط الصور لا يعد تفتيشا نظرا لاختلاف محل كل واحد منهما، وهذا ما أكده موقف المشرع الجزائري حين افرد لكل إجراء نصوص خاصة تحكمه وتضبطه، إذ نص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج وكذا في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

1- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008 ، ص 35 .

ثانيا : الوسائل المستخدمة في التقاط الصور:

تتم عملية التقاط الصور بواسطة أجهزة تقنية كالكاميرات التي من خلالها يتم التقاط وضعيات للأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة وقت التصوير ويتم ذلك من خلال :

1- وسائل الملاحظة و المشاهدة والرؤية :

وهذا ما يستشف مما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، فعبارة وضع الترتيبات التقنية تدل على استعمال أجهزة واليات الرؤية والمشاهدة والملاحظة التي تسهل عملية التقاط الصور .

2- وسائل تسجيل الصور :

نتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت العديد من آلات التصوير عن بعد دون اخذ المسافة بعين الاعتبار، إذ تم اختراع آلات تصوير عن بعد ألغيت تماما حاجز المسافة في عملية التصوير، منها آلات التصوير بالأشعة تحت الحمراء وكذا المرأة ذات الازدواج المرئي المخصصة لتصوير الأشخاص داخل الأماكن المغلقة والمغلقة¹ .

ولكي يعتد بالصور الملتقطة كدليل يثبت به الجرائم يجب أن تكون هته الصور على قدر كاف من الدقة والوضوح وخلوها من الخدع والفبركة، وأن تدل دلالة قاطعة على مكان وزمان الأشخاص المشتبه فيهم .

ثالثا : جواز التصوير في بعض الجرائم المحددة قانونا:

لقد كان موقف المشرع الجزائري حاسما في عملية التقاط الصور، إذ حصر الجرائم التي يجوز فيها استخدام هذا النوع من الإجراء في جرائم معينة وهي: جرائم المحذرات. جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلوية للمعطيات. الجرائم العابرة للحدود. جرائم تبييض الأموال والإرهاب. الجرائم المتعلقة بالتنشيع الخاص بالصرف إذ منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية وفقا لمقتضيات البحث والتحري التقاط الصور للشخص أو عدة أشخاص وبدون علمهم أو موافقتهم.

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013 ، ص335.

المطلب الثاني

التسرب والتسليم المراقب كأسلوب تحري :

يعتبر التسرب والتسليم المراقب اجرائين بالغي الخطورة إذ يتطلبان كفاءة وجرأة ودقة في العمل، من اجل ذلك نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لعام 2006 ، إجراء التسرب في حين نص على التسليم المراقب في المادة 56 من القانون 06-01، وعليه سيتم التطرق إلى دراسة أسلوب التسرب في (الفرع الأول) والتسليم المراقب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراء التسرب :

نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسرب وخصائصه في (أولا) والى ضوابطه في (ثانيا) ثم إلى مراحل هته العملية في (ثالثا).

أولا : تعريف وخصائص أسلوب التسرب :

1 - تعريف أسلوب التسرب :

يعرفه البعض على انه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك ¹ ".

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ". المقصود من عملية التسرب هو قيام الضبطية القضائية بالتسلل داخل مجموعة المجرمين ، أو التوغل والتغلغل داخل أوكار الجريمة، بحيث يجعل عنصر الضبطية القضائية ينتحل صفة شخصية احد

المجرمين بهوية مستعارة بغرض معرفة النشاط الإجرامي لهم والرأس المدبر الذي يترأس مجموعة هؤلاء المجرمين، وذلك بعد أن يكسب ثقتهم ويسلك سلوكياتهم بطريقة تبعد عنه الشك والريبة في أمره .

1-خصائص أسلوب التسرب :

تتجسد خصائص أسلوب التسرب وفقا للغاية المنشئ من اجلها، والتي يتوجب قطعاً توافرها من اجل نجاح هته العملية وتتمثل أساسا في :

أ - السرية : وتتمثل في كتمان السر بكل جزئية متعلقة بعملية التسرب وتعد من أهم الخصائص باعتبارها وسيلة تمنع عملية تعقب العنصر المتسرب داخل المجموعة الإجرامية وهذا ما يضمن سلامة وامن هذا الأخير .

ب - الحيلة : وهي أيضا من أهم خصائص عملية التسرب إذ نصت عليها المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج، فللعنصر المكلف بإجراء التسرب مراعاة ما جاء في هذا النص، والغاية منه هو القضاء على كل الشكوك والريبة التي تكون في ذهن المجرمين الخاضعين للرقابة، وذلك عن طريق استعماله لهوية مستعارة .

ج - الخطورة : يتسم إجراء التسرب بالخطورة ويعتبر من اخطر إجراءات وأساليب البحث والتحري، وتتجسد هته الخطورة في كل الأعمال التي يباشرها ويقوم بها المتسرب داخل المجموعة الإجرامية كعنصر من عناصرها، من خلال إتيانه لأعمال تمثل اعتداء على حقوق الآخرين.

د - خاصية التداخل : تتمثل في قيام علاقة تداخل بين العنصر المشتبه فيه وبين عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب¹.

ثانيا : ضوابط أسلوب التسرب :

إن عملية التسرب كباقي الإجراءات تشترط لصحتها جملة من الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية لنجاح العملية .

1- /احمد خلفي، مرجع سابق ، ص105 .

(1) مجراب داوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراء، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص333.

1- الضوابط الشكلية : وتتمثل أساسا في :

أ - **الإذن** : وهو أول إجراء لمباشرة عملية التسرب، إذ يرخص فيه للعون أو لضابط الشرطة القضائية بالتغلغل داخل المجموعة الإجرامية بعد اخذ إذن الجهات المختصة، ويشترط فيه أن يكون مكتوبا أي انه يحتوي على جميع البيانات اللازمة لان تخلف الكتابة في الإذن يرتب بطلان إجراء التسرب .

إن منح الجهات المختصة الإذن بإجراء التسرب يستوجب أن يتضمن الغاية وسبب اللجوء إليه، كذلك تحت طائلة البطلان طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثانية من ق.ا.ج.

من جهة أخرى ولكي يكون الإذن صحيحا يجب أن يتضمن تبيان الهوية الكاملة للعنصر المتسرب على أن لا تفشى هويته الحقيقية ألا لرأسائه، سواء كان عون أو ضابط شرطة قضائية، وفي هذا الصدد قال نصر الدين هنوغي انه "...يحضر عليه إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السالمين " ¹.

ب - **المدة** : يشترط أيضا لإنجاح عملية التسرب تحديد الجهة المختصة لإصدار الإذن، وكذا المدة الزمنية لهذا الإجراء طبقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 15 ق.ا.ج. ²

إذ يستشف من هتين المادتين انه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن تحت رقابته لمباشرة عملية التسرب، وان الإذن الممنوح يكون لمدة لا تتجاوز 4 أشهر ويمكن تمديدها إلى 4 أشهر أخرى إذ تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المصدرة للإذن .

1- الضوابط الموضوعية : وتتمثل مجملها في ما يلي :

أ - أن يكون هذا الإجراء من اجل **الكشف والتحري عن الجرائم** : خاصة منها المتعلقة بالفساد وذلك عن طريق جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة، ونظرا لخطورة أسلوب التسرب على العنصر المتسرب داخل المجموعة الإجرامية قيده المشرع الجزائري إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك .

(1) نصر الدين هنوغي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، د.س.ن، الجزائر ص81 .

(2) انظر : نص المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 15 من ق.ا.ج .

ب - أن يتم تحديد الغرض من عملية التسرب : خاصة المتعلقة بجرائم حصرية منصوص عليها بنص المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج، وتتجسد الغاية من عملية التسرب بالأدلة والأسانيد والحجج التي يوردها عون أو ضابط الشرطة القضائية في الطلب من اجل الحصول على الإذن¹.

ثالثا : مراحل عملية التسرب :

يتولى عملية التسرب أشخاص يمتازون بالخبرة والكفاءة باعتبارهم من ذوي التكوين الخاص حسب الشكل المحدد قانونا، لذلك تعتبر من اعقد عمليات البحث والتحري إذ تتم وفق عدة مراحل يتبعها العنصر المتسرب داخل الكيان الإجرامي حفاظا على سرية التحقيق من جهة وسلامته الشخصية من جهة أخرى ولإنجاح العملية بصورة عامة وتتمثل في :

1 - مرحلة الإعداد للتنفيذ :

ويقوم بها عون أو ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق مع جهات مختصة نذكر منها :

أ-أخذ الصور للوسط المراد التوغل واختراقه : ويختلف على حسب نوع الكيان الإجرامي المراد التسلل إليه إن كان إرهابيا أو جماعة أشرار أو عصابة، كما يختلف كذلك حسب النشاط الإجرامي المزاول سواء كان محليا أو دوليا، سواء خاص بجرائم المخدرات أو المتاجرة بالأعضاء أو تبييض الأموال ...الخ .

ب-حسن اختيار العنصر القائم بعملية التسرب : إذ يجب أن يتوافر على جملة من الشروط المتعلقة بالقوة البدنية و النفسية و التقنية، وأهمها قوة تحمله وصبره في وجه المشاق والصعوبات التي قد تواجهه داخل التنظيم الإجرامي .

ج-الحصول على الإذن المسبق : طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج.

2 - مرحلة التغلغل داخل الكيان الإجرامي :

وهذا الإجراء يختلف بحسب طبيعة النشاط الإجرامي وكذا نوعية الجرائم موضوع الإجراء، وتمثل هته المرحلة اخطر مرحل التسرب إذ يتم خلالها إخضاع العنصر المتسرب داخل التنظيم الإجرامي من طرف أعضائه إلى اختبارات جد قاسية وصعبة من اجل إزالة أي لبس اتجاهه وقبوله كعضو أو كفرد من أفراد العصابة، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحيط العنصر المتسرب بجملة من الضمانات أهمها

1-انظر : نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج

الحماية الجزائية لهويته وكذا إعفائه من أي متابعة جزائية .

3- مرحلة جمع الأدلة :

بمجرد تغلغل وتوغل العنصر المتسرب داخل الكيان الإجرامي يجعله بمرور الوقت يكسب ثقة أفرادِه وهنا ينطلق في عملية جمعه للأدلة والأسانيد والحجج والإثباتات التي من شأنها تعزيز إدانتهم، ومن أجل الوصول إلى هته النقطة يجب أن تتوفر لديه كل الأدوات والوسائل التقنية المتطورة.

الفرع الثاني

أسلوب التسليم المراقب

نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما يتوافق مع نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41¹.

أولا : تعريف التسليم المراقب :

يقصد به " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصله على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"².

كما عرفه كريستيان دي فالكانير بقوله " التسليم المراقب هي تقنية تعرف كوسيلة تقوم بمراقبة مرور السلع الأصلية المحظورة عبر الإقليم....."³.

إن التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد الذي عرفه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد في المادة الثانية فقرة ك بقولها " التسليم المراقب : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة.

1-أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

2-محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، مصر 2009، ص958 وما بعدها .

1-**Christian de valkaner, la tromperie dans l'administration de la preuve pénale**

,lancier, Belgique,2000 ,p301,104.

بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وتطرق إليه في مادته رقم 56 بقولها "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة".

كما عرفته جملة من القوانين الوطنية نذكر منها: نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر على انه " يمكن ضبط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " ما يستشف من تعريف أسلوب التسليم المراقب انه استثناء على قاعدة إقليمية تطبيق النصوص في الجرائم الواقعة في التراب الوطني، فهو يجسد حقيقة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة ويساهم في تتبع ومراقبة حركة العائدات الإجرامية من جرائم الفساد اثر نقلها من دولة لدولة أخرى قصد تهريبها وإخفائها، كل ذلك من أجل معرفة المصدر الأصلي للجريمة ومن ثم القضاء عليها .

ثانيا : ضوابط التسليم المراقب:

وضع المشرع الجزائري بعض الضوابط على إجراء التسليم المراقب لكي لا تخرج العملية عن مسارها القانوني تمثلت مجملها في :

1- أن يتم هذا الإجراء من ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم : طبقا لمقتضيات المادة 16 مكرر من ق.ا.ج، أين خول لهم القانون البحث والتحري عن الجرائم خاصة منها جرائم الفساد .

2- وقوع جريمة فساد : وقد نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أين جاء بجملة من الجرائم المستحدثة إضافة إلى الجرائم التقليدية التي كان منصوصا عليها فقانون العقوبات سابقا، فمجال تطبيق هذا الإجراء يكون ضمن هته الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد¹.

1-رحال نبيلة، زياني تنهينان ، مرجع سابق، ص15 الى 17 .

3-الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا : وذلك بهدف الكشف عن جرائم الفساد كما انه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية من اجل تمديد هذا الاختصاص الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية شفويا .

ثالثا : أنواع التسليم المراقب:

إن مجال ومناطق إجراء التسليم المراقب يتمثل في مكافحة التهريب مهما كان شكله سواء كان داخليا أو خارجيا ، وينقسم هذا الإجراء إلى ثلاثة أنواع أساسية تتمثل في :

1- التسليم المراقب الداخلي :

ويطلق عليه أيضا التسليم المراقب الوطني، ويتجسد في اكتشاف ومراقبة الشحنات التي تحمل بضائع وأموال غير مشروعة والسهرة على عملية مراقبة سيرها من مكان إلى آخر، حتى تصل إلى المكان المراد إيصالها إليه داخل إقليم الدولة، وهذا ما أقرته المادة 16 مكرر السالفة الذكر .

إن الغاية من تعقب وتتبع مسار الشاحنات التي تحمل البضائع المشبوهة هو معرفة الأشخاص المشتبه فيهم والمتورطين في الجريمة بدءا من الذين يقومون بشحنها داخل إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة وصولا إلى مكان تفريغها، إذ تتم عملية التعقب هته بكل سرية من الجهات المختصة بالتنسيق مع مصالح الجمارك ولا يهم إن كان التهريب يتم داخل حدود الدولة أو خارجها¹.

2 - التسليم المراقب الخارجي :

ويسمى أيضا بالتسليم المراقب الدولي، وتتمثل هته العملية في ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة ما ويتم نقل الشحنة خارج إقليمها إلى دولة أخرى، وقد تمر أثناء تهريب الشحنة التي تحمل بضائع أو أموال غير مشروعة عبر دولة ثالثة أو رابعة أو عدة دول، وهنا يتحتم على جميع هذه الدول التنسيق بين جهاتها المختصة من اجل الإمساك بكافة المشتبه فيهم الضالعين في الجريمة، الأمر الذي يستدعي مراعاة عدة أمور ومسائل عند البدء في التسليم الدولي مثل السرعة في عملية التنسيق بين السلطات سواء للبلد المكتشف للجريمة أو البلد الذي مرت منه الشحنة وحتى البلد الذي ستستقر وتفرغ فيه هته الشحنة².

1-مباركي دليّة،التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود

معمرى، تيزي وزو ، يومي 10و11 مارس2009، ص174 .

2-مجراب داويدي، مرجع سابق، ص67 الى 69 .

3 - التسليم المراقب التنظيف :

ويتمثل أساسا في عملية استبدال وتغيير الشحنة الأصلية الغير مشروعة والمشبوهة بشحنة أخرى تحمل مواد شبيهة لها تكون مشروعة ويكون هذا الاستبدال إما كليا أو جزئيا، والغرض من ذلك هو اخذ الحيلة والحذر من فقدان السيطرة على الشحنة الحقيقية الحاملة للمواد الغير مشروعة وإفلاتها من المراقبة¹.

المبحث الثاني

الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد وأحكام الدعوى العمومية المتعلقة بها

تعد جرائم الفساد جرائم من نوع خاص إذ تمتاز بالتطور المستمر مواكبة بذلك التطور التكنولوجي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور الخطير للجريمة وطرق ارتكابها وكذا محاولة سد الثغرات التي يستغلها المجرمون في هذا المجال للإفلات من العقوبات المترتبة عنها.

لما كانت العدالة غير قادرة بمفردها على القضاء على الفساد على اعتبار أنها لا يمكنها التحرك أو معاقبة المفسدين إلا إذا توصلت بمعلومات يفيد وجود فساد ففي غير هذه المعلومات لا يمكنها التحرك والبحث عن الفساد من العدم.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة إيجاد آليات ومؤسسات غير قضائية تكون سندا للعدالة في مهمة مكافحة الفساد إذ تبادر بالبحث والتحري عن الفساد حتى من دون وجود معلومات فلها كامل الصلاحية في التوغل في أي مؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة والتحري عن الفساد فوجد المشرع هيئات متخصصة تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

من جهة أخرى تعد الجرائم المتعلقة بالفساد من الجرائم التي تستوجب العقاب من خلال المرور عبر جميع مراحل المحاكمة بداية بتحريك الدعوى العمومية مرورا بإجراءات التحقيق سواء كان أولي بمرحلة البحث والتحري أو كان قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وصولا إلى الفصل في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو البراءة أو غيرها، وعليه فسيتم التطرق إلى عنصر الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد في (المطلب الأول) ثم ندرس أحكام الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في (المطلب الثاني).

1-حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2017 ، ص 283.

المطلب الأول

الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد

بعد الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد خصوصا اتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الموقعة على عليها باستحداث آليات وأجهزة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسيدها لهذا الالتزام سعت الجزائر باعتبارها إحدى الدول المصادقة على هذه الاتفاقية من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى إنشاء أجهزة متخصصة مستحدثة أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الغش، وعليه فسنعالج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في (الفرع الأول) ثم الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستحدثة بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعد بالغة الأهمية نظرا لدورها الفعال في التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري بالخصوص، وهذا ما يسوقنا إلى الوقوف على طبيعتها القانونية في (أولا) ثم إلى تشكيلتها في (ثانيا) وصولا إلى اختصاصاتها في (ثالثا).

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06-01 على الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد واعتبر أنها " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

سنتطرق لها باعتبارها سلطة مستقلة ثم إلى تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي وكذا

إلى تبعيتها لرئيس الجمهورية.

1 - استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد :

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة، هذا ما يستشف من نص المادة 18

من القانون 06-01 السالفة الذكر، وأيضا نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم ، وهي سلطة حقيقية مستقلة في اتخاذ قراراتها².

تعتبر الهيئة الوطنية هيئة إدارية خاصة مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية، ولها سلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة.

إن استقلالية الهيئة الوطنية أمر مهم جدا لأنه من دون استقلالية لا يمكنها أن تمارس مهامها وصلاحياتها على نحو ايجابي يحقق الهدف الذي أنشأت من اجله، وذلك عن طريق اتخاذ عدة تدابير تضمنتها المادة 19 من قانون 06-01 تضمن من خلالها استقلالية الهيئة .

2 - تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

أقر المشرع الجزائري في المادة 17 من ق.و.ف.م وأكد تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالشخصية المعنوية ، وهذا ما يرتب نتائج نذكر منها :

أ - تمتع الهيئة الوطنية بأهلية التعاقد : يقصد به تمتع الهيئة بالقدرة على إبرام العقود مع هيئات أخرى مختصة في مكافحة الفساد، وكذا تحملها لكافة المسؤولية عن كل ضرر مادي أو معنوي قد تسببه للغير .

ب - تمتع الهيئة الوطنية بأهلية التقاضي: ويتجسد ذلك في جعل رئيسها الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت في مركز المدعى أو المدعى عليها، وهذا ما كرسته أحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر .

إن الأمر الذي يمكن ملاحظته هو الاستقلال المالي لهذه الهيئة وعلى الرغم من كونه أثرا مترتبا من تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية إلا انه تم ذكره إلى جانبها وهذا يبين نية المشرع الجزائري في تأكيده على الاستقلال المالي لهته الهيئة².

1-أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 .

2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2012/2013 ، ص ص 486/487 .

3- تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية :

جاء في نص المادة 18 من ق.و.ف.م كما سبق تبيانها أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي يحمل تناقض واضح إذ لا يعقل أن تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري من جهة وفي نفس الوقت خضوعها من جهة أخرى إلى السلطة التنفيذية .

إن تضارب الآراء حول وقوع المشرع في تناقض بخصوص هذه النقطة لا يعني مطلقا الانتقاص من استقلاليتها بل قد يعكس مدى حرص الدولة واهتمامها البالغ بهذا الجهاز المستحدث .

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

لم ينص المشرع الجزائري على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ق.و.ف.م إلا انه استدرك ذلك الأمر بالنص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 في مادته الخامسة¹.

1-- التشكيلة العضوية للهيئة :

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من :

أ - رئيس الهيئة : نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي المذكور سالفا، إذ يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وقد حددت المادة التاسعة من نفس المرسوم على مهامه .

ب - أعضاء الهيئة : تتكون الهيئة الوطنية من ستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج - مجلس اليقظة والتقييم : والملاحظ أن هته التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، وبهذا يشترك مع رئيس الهيئة وأعضاءها من حيث العدد وكيفية التعيين ومدتها.

2-أنظر : المرسوم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 7 فيفري 2012 . المتعلق.....

2 - التشكيلة التنظيمية للهيئة :

نصت المادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المنوه عنه أعلاه على تشكيل الهيئة الوطنية بأمانة عامة إضافة إلى أقسام تساعد في مكافحة الفساد عن طريق تحديد نوعه واستعمال أحدث التقنيات الحديثة لجمع الأدلة المثبتة للجريمة والمتمثلة في :

أ - **الأمانة العامة للهيئة** : وهي من الهياكل الهامة يترأسها أمين عام، يعين بمقتضى مرسوم رئاسي بعد تقديم الاقتراح من رئيس الهيئة الوطنية تم تحديد مهامها بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 .

ب - **أقسام الهيئة الوطنية وتتمثل في :**

- **قسم الوثائق والتحليل والتحسيس** : تم النص عليه في المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي 12-64 وتتمثل أهم مهامه في :

✓ القيام بكل الدراسات والتحليل بهدف تحديد نماذج الفساد، وكذا دراسة كل الجوانب المشجعة على الفساد مع اقتراح توصيات وحلول للقضاء عليها .

✓

✓ الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة من اجل الدراسة المتعلقة بحفظ جميع بيانات الأنشطة للهيئة الوطنية .

✓ إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم .

✓ اعتماد وتوزيع المقاييس والمعايير العالمية والمتعلقة بمكافحة الفساد... الخ .

- **القسم المنوط بالتنسيق والتعاون الدولي** : وقد نصت على مهامها المادة 13 مكرر من المرسوم السالف الذكر وتتمثل في :

✓ تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى وهذا من اجل :

✓ جمع المعلومات حول الحالات المسهلة لأعمال الفساد واستغلال هته المعلومات التي ترد إلى الهيئة الوطنية بصدد بعض الحالات التي تكون محل متابعة قضائية .

✓ إعداد تقارير دورية لنشاطه¹ الخ.

-القسم المنوط بمعالجة التصريح بالامتلاكات: إن عملية معالجة التصريح بالامتلاكات تعد آلية بالغة الأهمية لمكافحة الفساد كونها تعتبر طريقة فعالة لمعرفة تضخم الثروة من عدمها بالنسبة لأي شخص يشتبه في ضلوعه وارتكابه أفعال الفساد وهو ما يساعد في كشف الجرائم ويكلف هذا القسم بالقيام بما يلي

✓ معالجة وتصنيف وحفظ التصريح بالامتلاكات .

✓ استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية ، وكذا جمع واستغلال العناصر المؤدية للمتابعة القضائية لاحقا .

✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته².

ثالثا : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنفيذا لخطة الدولة في مكافحة الفساد منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات للهيئة من أجل محاولة وضع حد لهذه الآفة الخطيرة على كيان الدولة برمته، ورغم تميزها بالطابع الاستشاري والتحسيبي والتوجيهي إلا أن هذا الأمر لا ينفي الدور الايجابي لها في مكافحة الفساد، ومن هنا فسيتم تلخيص بعض اختصاصاتها كما يلي :

إختصاص استشاري وإداري : تعد تدابير وقائية إذ يتم توزيع مهامها على كل من مجلس اليقضة والتقييم ومديرية التحليل والتحقيقات، وذلك بموجب المادتين 11 و 13 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، وهو دور وقائي بحت من خلاله تقوم الهيئة بإصدار التقارير وإبداء التوصيات وكذا عملية التحسيس من خلال البرامج المخصصة لذلك³.

1 -انظر: المواد 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 .

2 - بلعكري معمر ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة **ماستر**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017 ص10، 11 .

3- بوقصة ايمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، جامعة العربي تبسي ، تبسة،المجلد الاول، العدد 9 ، تاريخ النشر

13سبتمبر 2017 ، ص ص 359/358 .

1- **اختصاص رقابي** : حددته المادة 20 من نفس المرسوم، ويتمثل أساسا في عملية جمع واستغلال كل المعلومات التي من خلالها يتم الكشف عن الثغرات الموجودة في الأنظمة والتشريعات التي من الممكن استعمالها لعمليات الفساد .

كما تتلقى التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي يحتمل أن تتعلق بالفساد .

2- **اختصاص قضائي** : وهو ما يستشف من خلال المادة 22 من ق.و.ف.م، أين منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مهمة الاستدلال وجمع المعلومات وكذا مساعدة القضاء في مكافحة جرائم الفساد، إذ بعد أن يتم التوصل إلى أفعال تحمل طابع جزائي تقوم الهيئة الوطنية بإرسال الملف وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص من اجل تحريك الدعوى العمومية .

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة تحريك الدعوى العمومية أو توقيع العقاب، بل منحها فقط سلطة الكشف وتقديم التقارير من اجل تمكين النيابة العامة من تحريك هته الأخيرة .

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

تأكيدا لموقف المشرع الجزائري على استحداث هيئات متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته تم النص في المادة 24 مكرر من ق.و.ف.م على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة بدءا بطبيعته القانونية في (أولا) ثم تشكيلته في (ثانيا) وصولا إلى اختصاصاته في (ثالثا).

أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد :

تجدر الإشارة إلى أن ق.و.ف.م المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 لم يحدد مفهوم والطبيعة القانونية للديوان المركزي بل أحال ذلك على التنظيم، حيث تم الإشارة إلى ذلك في المرسوم الرئاسي رقم

11-426 1 في المادة 02 منه بقولها " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ."

من خلال نص المادة يمكن تحديد أهم ميزات الديوان المركزي وطبيعته القانونية :

1- هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية : هو جهاز يتشكل غالبية من أعوان الشرطة القضائية المنتمون إلى وزارتي الداخلية والدفاع الوطني، إذ تنتقي عنه سلطة إصدار القرارات الإدارية فهو لا يعتبر سلطة إدارية .

يمارس الديوان المركزي مهامه تحت إشراف النيابة العامة مهمته البحث والتحري والكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد وإحالة المتورطين فيها إلى العدالة .

2- هو مصلحة تابعة لوزير العدل_ طبقا لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 أين كان يوضع سابقا تحت وصاية وزير المالية ، وهذا ما يقلل من استقلاليته ويجعله تابعا للسلطة التنفيذية¹.

وبهذا يمكن لأعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي استعمال كل الأدوات والأساليب القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية².

3- هو مصلحة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي : رغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للديوان المركزي إلا انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي كون المدير العام له يقوم بإعداد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير العدل .

وان ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 من كون الديوان يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أنها استقلالية محدودة، باعتباره مصلحة تابعة للنيابة العامة من جهة وكون مدير الديوان لا يتمتع بصلاحيات الأمر بالصرف من جهة أخرى .

1-أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش.

2- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،

سنة 2014-2015 ، ص 41.

ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :

1-التشكيلة العضوية للديوان المركزي لقمع الفساد :

نص على تشكيلة الديوان المركزي المرسوم رقم 11-426 في المواد رقم 9.7.6 منه :

أ - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : وقد تم النص على هته الفئة في المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم على التوالي :

-ضباط الدرك الوطني (ضباط وضباط سامون).

-ذوي الرتب في الدرك الوطني (تتوفر على شرطين مضي على خدمتهم 3 سنوات على الأقل + تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة)

-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

-ذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا تتوافر فيهم صفة الشرطة القضائية .

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية : نصت عليها أيضا المادة 15 و19

من قانون الإجراءات الجزائية وهم :محافظي الشرطة.

-مفتشي الأمن الوطني وهم من يشترط فيهم الخدمة كمفتش امن لمدة لا تقل عن ثلاث 03 سنوات -
ويعينون بموجب قرار مشترك.

-أعوان الشرطة القضائية وهم من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ج- الأعوان العموميين ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد : أين جعل المشرع الجزائري

شروط الكفاءة في مجال مكافحة الفساد أمر جوهرى إذ يتم اختيارهم من أشخاص ذوي خبرة وتخصص في مجال مكافحة الفساد .

د- مستخدمين للدعم التقني والإداري.

2 - التشكيلة التنظيمية للديوان المركزي لقمع الفساد:

تم النص عليها بموجب المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهي :

أ - **مدير الديوان المركزي** : حددته أحكام المادة 10 من المرسوم المنوه عنه أعلاه بقولها "يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية ، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

لكن بعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 أصبح مدير الديوان المركزي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

ب - **ديوان وكذا مديرتي التحريات والإدارة العامة** : تم النص عليها بموجب المادة 11 من المرسوم السابق :

-**ديوان** : يساعد رئيسه خمس مديري دراسات طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم.

-**مديرية التحريات** : تتكون من مديريات فرعية يحدد عددها بناء على قرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

-**مديرية الإدارة العامة** : تنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية مهمتها تسيير مستخدمي الديوان والتسيير المالي والمادي له.

ثالثا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد:

باعتبار أن تشكيلة الديوان المركزي تتألف من ضباط وأعاون شرطة قضائية تابعين له، قام المشرع الجزائري بتفعيل اختصاصهم ودورهم في مجال مكافحة الفساد من خلال :

1- سلطة البحث والتحري : هذا ما جسده أحكام المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المعدل

والمتمم ق.و.ف.م ، كما نصت عليه أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بقولها " يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به...بما يلي :

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

اقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ".
ما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الجزائري منح للديوان المركزي سلطة تحريك الدعوى العمومية على عكس الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد¹.

2- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي:

من اجل ضمان العمل الايجابي والفعال لأعوان وضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد نصت المادة 24 مكرر 01 من الامر 10-05 على خضوع الجرائم التي نص عليها هذا القانون لاختصاص القضائي الموسع .

وعليه فان المشرع وسع من الاختصاص احلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني، وسيتم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل .

3 - من حيث نطاق تدخل الديوان : فضلا عن الاختصاص الإقليمي الموسع الممنوح لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين للديوان المركزي لقمع الغش يختص أيضا في عملية التحقيق في جميع الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها في القانون 06-01 وكذا أي جريمة مرتبطة بها .

كما منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص بتقديم توصيات للسلطة السلمية قصد اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة في حال تعلق الأمر بأحد موظفيها يكون موضع شبهة في جريمة فساد .